المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة - تخصص فقه

الكليات الفقهية في المذهب الحنفي

(من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب اللقيط)

(جمعاً وتوثيقاً ودراسة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد :

عبدالعزيز بن إبراهيم السديس

إشراف فضيلة الدكتور:

محمد بن إبراهيم النملة

١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن علم الفقه من أرفع العلوم مكانة، وأجلها منزلة، إذ به يتبين الحلال من الحرام ويتضح ما شرع الله من الأحكام، ولهذا فقد عظمت عناية العلماء به على مر العصور وتتابع الدهور، فأوضحوا فروعه ومسائله، وحققوا أصوله ودلائله، وصنفوا في ذلك المصنفات، ما بين مطولات ومختصرات، ومنثورات ومنظومات، إلا أنه لما كان بحراً لا يدرك ساحله وفناً لا تحصى مسائله، ولا تنتهي واقعاته ونوازله، مما جعل الإحاطة بجميع الفروع ضرباً من المحال، ومطلباً ممتنع المنال، فانتهض العلماء رحمهم الله لوضع قواعد وضوابط تسهل الإلمام بمسائله المختلفة، وفروعه المتناثرة، من خلال إدراك المعاني التي تجمع بين هذه الفروع، والعلل التي توجب اتحاد أحكامها، مما ييسر الإحاطة بها، والنسج على منوالها، ولهذا كان على طالب هذا الفن الشريف أن يعتني بهذه القواعد الجامعة والضوابط الماتعة، وقد صنف العلماء مصنفات عديدة في القواعد والضوابط في مختلف المذاهب الفقهية، وكتب في ذلك العديد من المؤلفات المعاصرة والرسائل الجامعية الحديثة إلا أن الكليات الفقهية – وهي في الجملة نوع من القواعد والضوابط – لم تفرد بالتصنيف ولم تخص بالتأليف إلا على نطاق ضيق، وإن كتب الأئمة العلماء مشحونة بهذه الكليات وتعويلهم عليها في ضبط الفروع والمسائل من الواضحات

وإنما كان عدم إفرادها بكثير من المصنفات لما اقتضته سنة الله تعالى في العلوم من التوسع والتشعب مع مرور الزمن وتتابع التأليف والتصنيف، ولا يخفى مكانة هذا العلم وعظيم منزلته، وقد رغبت أن تكون أطروحتي في مرحلة الماجستير في فن الكليات الفقهية لما لهذا الفن من المنزلة الرفيعة والفوائد الجليلة، ورغبة في خدمة العلم وأهله، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-وقع اختياري على موضوع "الكليات الفقهية في المذهب الحنفي لما يحتله فن الكليات الفقهية من مكانة جليلة، ومنزلة رفيعة؛ فبه تضبط الفروع المتناثرة، وبمعرفته يسهل الاستنباط والتخريج والقياس على الفروع الفقهية في كل مذهب؛ إذ إن الكليات الفقهية تكشف المعاني والضوابط الجامعة لهذه الفروع المتشابهة المتحدة في الحكم، كما أنه يمكن التخريج على هذه الكليات نفسها إذ هي في الجملة بمثابة القواعد والضوابط الفقهية، وهذه الطريقة – أي التخريج على الفروع والضوابط – يعتمد عليها كثير من العلماء والباحثين في المجامع الفقهية في استنباط الأحكام النازلة والوقائع المستجدة.

٢-وقع اختياري على المذهب الحنفي دون غيره من المذاهب لأمور عديدة منها:

* عراقة هذا المذهب فهو أول المذاهب الفقهية المتبعة نشأة، كما أنه أكثرها انتشاراً وشيوعاً في العالم الإسلامي، ولما يتميز به هذا المذهب من دقة الفقه والنظر والعناية بالفقه الفرضي مما جعله مرجعاً مهما في المسائل النازلة والمستجدة.

* وجود الحاجة الماسة إلى دراسة الكليات الفقهية في المذهب الحنفي؛ لأني لم أجد من كتب في الكليات الفقهية في هذا المذهب لا من المتقدمين ولا من المتأخرين بل إن المؤلفات في هذا الفن اقتصر ت على المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي

أما المذهب الحنفي فلم يكتب فيه، بل لا زالت منثورة في أمهات الكتب في هذا المذهب، مما جعل الحاجة ماسة إلى استخراج هذه الكليات من بطون الكتب ودراستها، وأرجوا أن تقدم هذه الدراسة خدمة للمذهب الحنفي.

* الرغبة في الفائدة العلمية وتوسيع المدارك الفقهية بالاطلاع على أمهات الكتب في هذا المذهب الذي لم تسبق لي دراسته في المراحل السابقة.

٣- حرصت على اختيار هذا الموضوع لأنه يجمع بين الجانب التنظيري بمعرفة الكليات الفقهية، والجانب التطبيقي بمعرفة الفروع الفقهية المندرجة تحت تلك الكليات الفقهية والمستثناة منها.

٤- في هذه الدراسة – إن شاء الله – إثراء للمكتبة الإسلامية في هذا الجانب الذي لم يكتب فيه إلا القليل من الدراسات، ولم يحظ بالبحث والعناية إلا على نطاق ضيق .

الدراسات السابقة :

المصنفات في الكليات الفقهية :

أ- المصنفات في الكليات الفقهية عند المتقدمين:

١- الكليات الفقهية للإمام المالكي أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المتوفى سنة ٧٥٩هـ.

٢- الكليات الفقهية للإمام المالكي أبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي المتوفى

سنة ٩١٩هـ.

ب- المصنفات في الكليات الفقهية عند المعاصرين:

١- " الكليات الفقهية – دراسة نظرية تأصيلية- للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان.

٢- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي" للدكتور ناصر بن عبد لله الميمان.

٣- "الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة" للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف.

٤-"الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام" للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي لعائشة لروي.

٥-الكليات الفقهية في المذهب الحنفي قسم العبادات

للطالب: عبيد الكربي رسالة ماجستيرمسجلة بقسم الشريعة بجامعة أم القرى.

٦ - الكليات الفقهية في المذهب الحنفي في كتاب البيوع

للطالب: بليغ اليامي ، رسالة ماجستير مسجلة بقسم الشريعة بجامعة أم القرى.

٧- الكليات الفقهية في المذهب الحنفي في كتاب الأسرة

للطالبة: سميه السلمي رسالة ماجستير مسجلة بقسم الشريعة بجامعة أم القرى.

منهج البحث :

١) القيام بدراسة الموضوع من الناحية النظرية .

٢) القيام باستخراج الكليات الفقهية الواردة في كتب المذهب الحنفي وهي :

١- المبسوط ٢- بدائع الصنائع ٣- البحر الرائق ٤- الاختيار

٥ - تبين الحقائق ٦- الاشباه والنظائر ٧- شرح فتح القدير

٨ - حاشية ابن عابدين .

٣) ذكر الكلية الفقهية بنصها إذا كانت منصوصة، أو بإضافة تعديل يسير عليها إذا كانت تحتاج إلى تعديل يسير بتقديم لفظة أو تأخيرها أو إظهار مضمر أو تبيين مبهم ونحو ذلك بشرط أن تكون العبارة مشتملة على لفظة "كل"

٤) الاقتصار على الكليات الفقهية إذ هي موضوع البحث، دون التعرض إلى ما ورد في هذه المصادر من كليات أصولية أو لغوية.

٥) الاقتصار على الكليات الفقهية الموجبة دون السالبة، إذ إن الكليات الفقهية نوع من القواعد والضوابط ومن خصائص القواعد والضوابط إمكانية استخراج حكم الفرع الفقهي منها مباشرة، وهذا ما لا يتوفر في الكليات السالبة إذ لا يمكن استنباط حكم الفرع الفقهي منها مباشرة.

٦) القيام بترتيب الكليات الفقهية المستخرجة على ترتيب الأبواب الفقهية التي وردت فيها، ما لم تكن الكلية مرتبطة ارتباطاً مباشراً بكتاب آخر، فأقوم بنقلها إلى القسم الأنسب لها.

٧) القيام بدراسة الكليات الفقهية المستخرجة بإتباع الأتي:

أ- بيان المعنى الإجمالي للكلية.

ب- أذكر التطبيقات الفقهية التي يحصل بها إيضاح الكلية الفقهية .

ج- ذكر المستثنيات من الكلية .

د- ذكر الخلاف في الكلية مع الترجيح .

القيام بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨) القيام بتخريج الأحاديث الواردة في الدراسة وبيان مواضعها في كتب السنة المشرفة وبيان درجتها من القبول والرد من كلام أئمة هذا الشأن، ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأقتصر على عزوه إلى موضعه فيهما.

٩) أترجم للأعلام غير المشهورين .

١٠) إتباع البحث بفهارس مفصلة.

* **الخاتمة :** وفيها ذكر أهم نتائج البحث .

خطة البحث تتكون من مقدمة و تمهيد وفصلين وخاتمة.

***المقدمة : تشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث.**

***التمهيد وفيه عدة مباحث:**

١) **الكليات الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية .**

٢) الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية .

٣) أهمية الكلية الفقهية .

٤) مصادر الكليات الفقهية .

١) تعريف الكليات الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية[1] :

الكلية الفقهية نوع من القواعد والضوابط الفقهية فهي : حكم كلي فقهي مصدر بكلمة (كل) ينطبق على فروع كثيرة مباشرة.

والقاعدة الفقهية : هي حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لامن باب مباشرة .

أما الضابط الفقهي: فهو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد .

فالعلاقة بين الكلية وبين القاعدة والضابط : هي علاقة الخصوص والعموم فكل كلية لا تخلو من أن تكون قاعةً أو ضابطاً ، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية

بل تختص الكلية منها ما كان مسوراً بكلمة (كل[2]) فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب من أبواب الفقه كانت قاعدة وإذا ضاقت فلم تتعد باباً واحد كانت ضابطاً .

فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة أو الضابط ينطبق على الكلية الفقهية أيضاً باعتبار أن الكليات نوع من القواعد والضوابط.

---

[1]) انظر الكليات الفقهية لدكتور الميمان ص١٣

[2]) انظر القواعد الفقهية لدكتور الباحسين ص ٧٧

٢) الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية[1] :

يمكن أن عرف الكلية الأصولية في الإصطلاح بأنها: القاعدة الأصولية المصدرة بكلمة (كل) فالفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية الأصولية في الجهات التالية :

١-من جهة الموضوع : فموضوع الكليات الفقهية أفعال المكلفين بينما موضوع الكليات الأصولية الأدلة الشرعية .

٢-من جهة الثمرة : فثمرة الكلية الأصولية هي التمكن من استنباط حكم شرعي فرعي من الأدلة التفصيلية ، أما ثمرة الكلية الفقهية فهي جمع الفروع المتشابهة في الحكم .

٣-من جهة الإستمداد: فالكلية الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم ، بينما الكلية الأصولية مستمدة مما يستنبط منه علم الأصول: اللغة العربية ، وعلم الكلام ، وتصور الأحكام [2].

---

[1]) انظر الكليات الفقهية لدكتور الميمان ص ١٤

[2]) انظر القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ص ١٣١، نقلاً من كتاب الكليات الفقهية لدكتور الميمان ص ١٥

٣) أهمية الكليات الفقهية وفوائدها[1] :

إن الكليات الفقهية هي القواعد والضوابط المسورة بكلمة (كل) كما سلف ولا شك أن للقواعد والضوابط الفقهية أهمية كبرى ومنزلةً متميزةً في العلوم الشرعية فهي لُبُّ الفقه وزُبدته وقد أشاد بها العلماء واهتموا بجمعها ودراستها قديماً وحديثاً نظراً إلى فوائدها الجمة .

ويمكن أن نعدد أبرز الفوائد على النحو التالي:

١-تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة وتضبطها مما يساعد على إدراك الروابط بين الجزئيات والفروع المتفرقة .

٢-تعين الفقيه على استحضار أحكام الفروع ، فإذا حفظ الفقيه القواعد والكليات فإنه يستطيع أن يرد إليها الفروع التي تندرج تحتها .

٣-تكون لدى طالب الفقه الملكة الفقهية ، وتؤهله للإسنباط والتخريج والترجيح.

٤-تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وحِكَمِها وأسرارها .

٥-تمكن غير المختصين في الفقه الإسلامي من الإطلاع على أحكامه بشكل سهل وميسر[2] .

---

[1]) انظر الكليات الفقهية لدكتور الميمان ص١٥

[2]) انظر القواعد الفقهية لدكتور الباحسين ص ١١٤ - ١١٧

٤) مصادر الكليات الفقهية[1] :

مصادر الكليات الفقهية هي السنة والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين وأقوال أئمة المذاهب واجتهادات سائر الفقهاء .

فالكلية الفقهية قدتكون نصاً من السنة النبوية مثل :

ماورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل شراب أسكر فهو حرام)[2].

وقد تكون لفظ أثر من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين مثل:

ماورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما-:(كل شيء أجازه المال فليس بطلاق)[3]

وماورد عن محمد بن سيرين–رحمه الله– قال :(كل قرض جر منفعة فهو مكروه)[4]

وقد تكون الكلية نص كلام أحد الأئمة من ذلك :

ماقاله الإمام أبو حنيفة(ت ١٥٠ه) –رحمه الله– (كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام [5]) .

[1]) انظر الكليات الفقهية لدكتور الميمان ص ١٧

[2]) أخرجه البخاري ومسلم .

[3]) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح ٦/٤٨٦

[4]) رواه عبد عنه الرزاق في مصنفه بسند صحيح ٨/١٤٥

[5]) الحجة على أهل المدينة للشيباني ١/٢٢٣

وما قاله الإمام مالك(ت١٧٩هـ) –رحمه الله– (كل سهو كان نقصاً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام[1])

ومن الكليات الواردة في أقوال الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) – رحمه الله– (كل سبُعٍ عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله[2]) .

ومن الكليات المنقولة عن الإمام أحمد(ت**٢٤١هـ**) – رحمه الله – (كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن [3]) .

فأكبر وأسع مصدر للكليات الفقهية هو اجتهادات الفقهاء

فأغلب الكليات الفقهية هي التي استنبطها الفقهاء بضروب الإجتهاد من الأدلة الشرعية ، أو فهموها من مقاصد التشريع ، أو توصلوا إليها بالإستدلال العقلي أو استنتجوها من قواعد اللغة ودلالات الألفاظ ، أو كانت نتيجة استقراء وتتبع المسائل الفرعية المتشابهة ، ونحو ذلك من طرق الإجتهاد والإستنباط .

[1]) الموطأ ١/١٨٣

[2]) الأم ٢/٢٧٣

[3]) مسائل أبي داود للإمام أحمد بن حنبل ص ٢٠٣

*** الفصل الأول:**

الكليات الفقهية من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب الصلح وهي كالتالي:

١) الوقف ٢) الإجارة ٣) الشركة ٤) الوكالة ٥) الحوالة

٦) العارية ٧) الرهن ٨) الوديعة ٩) الهبة

١٠) الدين ١١) الربا ١٢) السلم ١٣) الحجر

١٤) الغصب ١٥) الشفعة ١٦) الصلح .

الكليات الفقهية في كتاب الوقف

١-كلُ قَيِّمٍ إذَا خَافَ عليه مِنْ سُّلْطَانٍ أَو مِن وَارِثٍ فله أَنْ يَبِيعَه وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَ. [1]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي إذَا ضَعُفَت الْأَرْضُ الْمَوْقُوفَةُ عَنْ الِاسْتِغْلَالِ وَالْقَيِّمُ يَجِدُ بِثَمَنِهَا أُخْرَى هِيَ أَكْثَرُ رِيعًا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا مَا هُوَ أَكْثَرُ رِيعًا
أو خَافَ مِنْ السُّلْطَانِ أَوْ مِنْ وَارِثٍ يَغْلِبُ عَلَى أَرْضِ وَقْفٍ يَبِيعُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا[2].

اختلف العلماء في بيع الوقف على قولين:

الأول: جواز بيع الوقف وهو قول الإمام محمد بن الحسن .
الثاني:عدم جواز بيع الوقف وهو قول الإمام الصدر الشهيد رحمه الله.

والذي يترجح هو جواز بيع الوقف وهو قول أكثر الحنفية والله أعلم.

---

[1]) انظر البحر الرائق ٥/٢٢٣

[2]) المرجع السابق

٢- كُلُّ شَيْءٍ يَحْسُنُ فِيهِ أَنْ يَقُولَ فَعَلْته وَقَدْ ففعَلَه وَكِيلُهُ فقَدْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ([1])

المعنى الإجمالي للكلية:

أي إذا حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ، أَوْ لَيَخِيطَنَّ ثَوْبَهُ، أَوْ لَيَبْنِيَنَّ دَارِهِ فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ بَرَّ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ، وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِهِ فَإِنَّ فِي الْعُرْفِ يُقَالُ: بَنَى فُلَانٌ دَارًا أَوْ خَاطَ فُلَانٌ ثَوْبًا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَمَرَ غَيْرَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ بَنَّاءً وَلَا خَيَّاطًا.([2])

المستثنيات من الكلية:

لوحَلَفَ عَلَى حُرٍّ لَيَضْرِبَنَّهُ فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَضَرَبَهُ لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَضْرِبَهُ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْحُرِّ فَلَا يُعْتَبَرُ أَمْرُهُ فِيهِ بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ فَأَمْرُ غَيْرِهِ بِضَرْبِهِ مُعْتَبَر.([3])

[1]) انظر المبسوط ٩/١١

[2]) المرجع السابق

[3]) انظر المبسوط ٩/١١

الكليات الفقهية في كتاب الإجارة

١)كل ما كان أجرة يجب بالتسليم ولا يعلم الواجب به وقت التسليم فهو باطل([1]).

المعنى الإجمالي للكلية :

أي فِي إجَارَةِ الْأَرْضِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ بَيَانِ مَا تُسْتَأْجَرُ لَهُ مِنْ الزِّرَاعَةِ وَالْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً، وَأَمَّا فِي إجَارَةِ الدَّوَابِّ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ بَيَانِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ: الْمُدَّةِ أَوْ الْمَكَانِ فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ أَحَدُهُمَا فَسَدَتْ .([2])

اختلاف الفقهاء إذا خُيِّر بَيْنَ مَنْفَعَتَيْنِ مَعْلُومَتَين على قولين:

القول الأول : قَوْلُ أَبو حَنِيفَة بجواز عقد الإجارة . ([3])

القول الثاني: قَولُ أَبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ. ([4])

---

[1]) انظر بدائع الصنائع٦ ١٨ /٤

[2]) انظر بدائع الصنائع ٤/١٨٣ و ٤/١٨٤

[3]) انظر بدائع الصنائع٦ ١٨ /٤

[4]) المرجع السابق

أدِلةُ الأقوال:

القول الأول:قولُ أبوحَنِيفَةَ أَنَّهُ خُيِّرَ بَيْنَ مَنْفَعَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ وذلك جائز[1].

القول الثاني : قَولُ أَبو يُوسُفَ وَمُحَمَّد: أنَّ الْأَجْرَ لَا يَجِبُ بالسُّكْنَى وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالتَّسْلِيمِ وَهُوَ التَّخْلِيَةُ، وَحَالَةُ التَّخْلِيَةِ لَا يَدْرِي مَا يَسْكُنُ فَكَانَ الْبَدَلُ عِنْدَهُ مَجْهُولًا لِأَنَّ الْبَدَلَ هُنَاكَ يَجِبُ بِابْتِدَاءِ الْعَمَلِ، وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِأَحَدِ الْعَمَلَيْنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ الْبَدَلُ وَيَصِيرُ مَعْلُومًا عِنْدَ وُجُودِهِ .([2])

ردُ أبوحَنِيفَةَ على القول الثاني:
قَوْلُهُمَا بِأَنَّ الْأَجْرَ هَهُنَا يَجِبُ بِالتَّسْلِيمِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ مُسَلَّمٌ، لَكِنَّ الْعَمَلَ يُوجَدُ ظَاهِرًا وَغَالِبًا؛ لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ عِنْدَ التَّمْكِينِ مِنْ الِانْتِفَاعِ هُوَ الْغَالِبِ فَلَا يَجِبُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، عَلَى أَنَّ بِالتَّخْلِيَةِ وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ الِانْتِفَاعِ يَجِبُ أَقَلُّ الْأَجْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَجِبُ بِزِيَادَةِ الضَّرَرِ، وَلَمْ تُوجَدْ زِيَادَةُ الضَّرَرِ وَأَقَلُّ الْأَجْرَيْنِ مَعْلُومٌ فَلَا يُؤَدِّي إلَى الْجَهَالَةِ .([3])

الراجح قول أبوحَنِيفَة ، لأن المنفعة معلومة فَلَا يُؤَدِّي إلَى الْجَهَالَة.

---

[1]) انظر بدائع الصنائع٦ ١٨ /٤ و٤/١٨٣ و ٤/١٨٤

[2]) انظر بدائع الصنائع٦ ١٨ /٤ و٤/١٨٣ و ٤/١٨٤

[3]) المرجع السابق

٢) كُلُّ جَهَالَةٍ تُفْسِدُ الْبَيْعَ تُفْسِدُ الْإِجَارَةَ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّ ذلكَ جَهَالَةٌ مُتَمَكِّنَةٌ فِي الْبَدَلِ أَوْ الْمُبْدَلِ تُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ وَكُلُّ شَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ فَيُفْسِدُ الْإِجَارَةَ.[٢]

[١]) انظر البحر الرائق ٨/١٩

[٢]) المرجع السابق

٣)كُلُّ مُدَّةٍ تَصْلُحُ أَجَلًا لِلْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ مَشْرُوطَةً فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ.([1])

المعنى الإجمالي للكلية :

وَالْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ أَنَّ شَرْطُ الْإِعْلَامُ فِيهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ.([2])

[1]) انظر المبسوط ١٥/١٣٢

[2]) المرجع السابق

٤)كُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ الْأُجْرَةُ إلَّا بِالْعَمَلِ لَا تَجُوزُ الْإِجَارَة.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

وَالْمَعْنَى مَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ الْأُجْرَة مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ لِوَضْعِ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الْمُسْتَأْجَرِ وَأَنَّ مَا لَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ فِيهِ إلَّا بِالْعَمَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ إمْكَانِ إيفاءِ الْعَمَلِ، وَلَا تَمْكِينَ مِنْ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ فَلَا يَكُونُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ فَلَا يَكُونُ مَقْدُورَ الِاسْتِيفَاءِ فَلَمْ تَجُزْ الْإِجَارَةُ وَمَا لَا يَقِفُ وُجُوبُ الْأُجْرَةِ فِيهِ عَلَى الْعَمَلِ كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِيفَاءِ بِدُونِهِ؛ فَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ.[٢]

[١]) انظر بدائع الصنائع ٤/١٩١

[٢]) المرجع السابق

٥)كُلُّ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْفَسْخَ إلَّا الْإِجَارَةَ فَلَا يَمْنَعُ.([1])

المعنى الإجمالي للكلية:

وَالْمَعْنَى لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تُفْسَخُ بِالْأَعْذَارِ، وَرَفْعُ الْفَسَادِ مِنْ الْأَعْذَارِ.([2])

[1]) انظر البحر الرائق ٦/١٠٤

[2]) المرجع السابق

٦) كُلُّ فِعْلٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ خَاصَّةً كَالْكِرَابِ وَالزِّرَاعَةِ وَالسَّقْيِ يَكُونُ مُلَائِمًا لِلْعَقْدِ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا كَانَ مُلَائِمًا لِلْعَقْدِ لَا يَكُونُ مُفْسِدًا لَهُ
و أَنَّ يَنْتَفِعُ بِه الْمُؤَجِّرُ خَاصَّةً يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْعَقْدِ مُفْسِدًا لَهُ.[٢]

[١]) انظر تبيين الحقائق ٥/١٣١

[٢]) المرجع السابق

٧)كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِجَارَةِ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَنَافِعَ فِي حُكْمِ الْأَمْوَالِ وبِالْعَقْدِ يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الْمَالِيَّةِ فَإِنْ قَالَ: أَلْفٌ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَعَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ بِالْمَثَاقِيلِ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَزْنُ سَبْعَةٍ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي وَزْنِ الدَّرَاهِمِ فَيَنْصَرِفُ إلَيْهِ وحَتَّى لَا يَثْبُتُ الْحَيَوَانُ دَيْنًا فِيهِ فِي الذِّمَّةِ لَا حَالًّا وَلَا مُؤَجَّلًا كَمَا فِي الْبَيْعِ وَيَثْبُتُ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا وَالثِّيَابُ الْمَرْصُوفَةُ فِيهِ تَثْبُتُ مُؤَجَّلَةً لَا حَالَّةً لِأَنَّ اسْتِقْرَاضَ الثِّيَابِ لَا يَجُوزُ وَالسَّلَمُ فِيهَا صَحِيحٌ وَالْقَرْضُ لَا يَكُونُ إلَّا حَالًّا وَالسَّلَمُ لَا يَكُونُ إلَّا مُؤَجَّلًا فَعَرَفْنَا أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلَةً لَا حَالَّةً لِأَنَّ اسْتِقْرَاضَ الثِّيَابِ لَا يَجُوزُ عِوَضًا عَمَّا هُوَ مَالٌ وَأَمَّا الْحَيَوَانُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهُ وَلَا السَّلَمُ فِيهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلًا وَلَا حَالًّا بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالٌ.[٢]

[١]) انظر المبسوط ١٢/١٦٣

[٢]) انظر المرجع السابق

٨) كُلُّ مَا أَفْسَدَ الْبَيْعَ أَفْسَدَ الْإِجَارَةِ.([١])

المعنى الإجمالي للكلية:

وَالْمَعْنَى أَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَجْهُولًا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي أُجْرَةٍ أَوْ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَوْ فِي الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ وَكُلُّ جَهَالَةٍ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ فَتُفْسِدُهُ مِنْ جِهَةِ الْجَهَالَةِ فَكَذَلِكَ هِيَ فِي الْإِجَارَةِ.([٢])

[١]) انظر البحر الرائق ٦/٤٦ والدر المختار ٧/٣١٢

[٢]) انظر المراجع السابقة

٩)كُلُّ نَوْعٍ مِنْ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومٌ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْبَدَلُ بِمُقَابَلَتِهِ مَعْلُومٌ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَجْرَ لَا يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا جَهَالَةَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَلَا فِي الْبَدَلِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ.[٢]

---

[١]) انظر المبسوط ١٦/٤٥

[٢]) المرجع السابق

الكليات الفقهية في كتاب الإجارة

١٠)كُلُّ عَيْنٍ مُنْتَفَع بِهِ مُعْتَاد الِإسْتِئْجَارُ فهو صَحِيحٌ.([1])

المعنى الإجمالي للكلية:

وَذلك لِأَنَّهُ عَيْنٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ والْإِجَارَةُ تَنْعَقِدُ بِالتَّعَاطِي فيَصِحُ الْبَيْع.([2])

[1]) انظر المبسوط ١٦٩/ ١٥

[2]) انظر المرجع السابق

١١)كُلُّ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْكَافِرَ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمَ وَمَا لَا فَلَا.[1]

المعنى الإجمالي للكلية:

والمعنى أنَّه لا فرقَ بينَ الكافرِ والمسلمِ في الإجارةِ وأنَّهما في ذلكَ سواء فكلُ ما يتعينُ على الكافرِ يتعينُ على المسلمِ .[2]

[1]) انظر تبيين الحقائق ٥/١٢٤

[2]) الباحث

١٢) كُلُّ مَنْ يَنْتَهِي عَمَلُهُ بِانْتِهَاءِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَهُوَ أَجِيرٌ وَحَدهُ وَكُلُّ مَنْ لَا يَنْتَهِي عَمَلُهُ بِانْتِهَاءِ مُدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ فَهُوَ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ.([١])

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَك مثلُ الْقَصَّارِ وَالْخَيَّاطِ وهو كُلُّ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَعْمَالَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَنْ لَا يَنْتَهِي عَمَلُهُ بِانْتِهَاءِ مُدَّةٍ مُقَدَّرَةٍ ، وأما أَجِيرُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ لِيَخْدُمَهُ شَهْرًا أَوْ لِيَخْرُجَ مَعَهُ إلَى مَكَّةَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِانْتِهَاءِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ[٢].

---

[١]) انظر تبيين الحقائق ٥/١٣٤

[٢]) انظر المرجع السابق

١٣)كُلُّ جُزْءٍ مِنْ الْمَنْفَعَةِ كَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَحُدُوثُ عَيْبٍ قَبْلَ الْقَبْضِ يُوجِبُ الْخِيَارَ[1].

المعنى الإجمالي للكلية:

أي إذَا حَدَثَ عَيْبٌ بِالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، فَإِنْ أَثَّرَ فِي الْمَنَافِعِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُسْتَأْجِرِ كَالْعَبْدِ إذَا مَرِضَ وَالدَّارِ إذَا انْهَدَمَ بَعْضُهَا، وَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمَنَافِعِ فَلَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُسْتَأْجِرِ كَالْعَبْدِ الْمُسْتَأْجَرِ لِلْخِدْمَةِ إذَا ذَهَبَتْ إحْدَى عَيْنَيْهِ أَوْ سَقَطَ شَعْرُهُ، وَكَالدَّارِ إذَا سَقَطَ مِنْهَا حَائِطٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي سُكْنَاهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ وَهَذَا النَّقْصُ حَصَلَ بِالْعَيْنِ دُونَ الْمَنْفَعَةِ وَالنَّقْصُ بِغَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ.([2])

---

[1]) انظر تبيين الحقائق ٥/١٤٣ والدر المختار ٦/٧٧

[2]) انظر للمراجع السابقة

الكليات الفقهية في كتاب الشركة

١)كُلُّ مَوْضِعٍ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ بِالْمُفَاوَضَةِ كَانَتْ الشَّرِكَةُ عِنَانًا.[1]

المعنى الإجمالي للكلية:

أَي أَنَّ الْمُفَاوَضَةَ تَضَمَّنَتْ الْعِنَانَ وَزِيَادَةً، فَبُطْلَانُ الْمُفَاوَضَةِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْعِنَانِ، لِأَنَّ فَقْدُ شَرْطٍ فِي عَقْدٍ إنَّمَا يُوجِبُ بُطْلَانَهُ إذَا كَانَ الْعَقْدُ مَا يَقِفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَقِفُ صِحَّةُ الْعِنَانِ عَلَى هَذِهِ الشَّرَائِطِ فَفُقْدَانُهَا لَا يُوجِبُ بُطْلَانَهُ، وَأَمَّا شَرِكَةُ الْعِنَانِ فَلَا يُرَاعَى لَهَا شَرَائِطُ الْمُفَاوَضَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَهْلِيَّةُ الْكَفَالَةِ حَتَّى تَصِحَّ مِمَّنْ لَا تَصِحُّ كَفَالَتُهُ مِنْ الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ وَالْمُكَاتَبِ.[2]

[1]) انظر بدائع الصنائع ٦٢/ ٦ والإختيار ٣/١٤

[2]) انظر للمراجع السابقة

٢)كُلُّ شَرْطٍ يُوجِبُ جَهَالَةً فِي الرِّبْحِ أَوْ يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ فِيهِ يُفْسِدُهَا.(١)

المعنى الإجمالي للكلية:

أَيْ إنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّيًا إلَى جَهَالَةِ الرِّبحِ لَا يُفْسِدُهَا بَلْ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَالَّذِي يُؤَدِّي إلَى جَهَالَةِ الرِّبْحِ فمِنْ الشُّرُوطِ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمُضَارِبِ أَنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ أَرْضَهُ لِيَزْرَعَهَا سَنَةً، أَوْ دَارِهِ لِيَسْكُنَهَا سَنَةً، وَذَلِكَ مُفْسِدٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ الرِّبْحِ عِوَضًا عَنْ عَمَلِهِ وَالْبَعْضَ أُجْرَةَ دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ وَلَا يَعْلَمُ حِصَّةَ الْعَمَلِ حَتَّى تَجِبَ حِصَّتُهُ وَيَسْقُطُ مَا أَصَابَ مَنْفَعَةَ الدَّارِ، وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ صَحَّ الْعَقْدُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إلَى جَهَالَةِحِصَّةِ الْعَمَلِ إذْ نَصِيبُهُ مِنْ الرِّبْحِ مُقَابَلٌ بِعَمَلِهِ لَا غَيْرُ وَلَا جَهَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إذَا شَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ الرِّبْحِ شَائِعًا، ثُمَّ هُوَ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ فَيَبْطُلُ هُوَ دُونَهَا؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ لَا تَفْسُدُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ كَالْوَكَالَةِ وَالْهِبَةِ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ كَالْهِبَةِ وَشَرْطُ الْوَضِيعَةِ شَرْطٌ زَائِدٌ لَا يُوجِبُ قَطْعَ الشَّرِكَةِ فِي الرِّبْحِ وَلَا الْجَهَالَة فِيهِ فَلَا يَكُونُ مُفْسِدًا وَتَكُونُ الْوَضِيعَةُ

---

(١) انظر الإختيار ٣/٢٠ وتبيين الحقائق ٥/٥٦ والدر المختار ٥/٦٤٨

وَهُوَ الْخُسْرَانُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مَا فَاتَ جُزْءٌ مِنْ الْمَالِ بِالْهَلَاكِ يَلْزَمُ صَاحِبَ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ وَالْمُضَارِبُ أَمِينٌ فِيهِ فَلَا يَلْزَمُهُ بِالشَّرْطِ فَصَارَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ يُوجِبُ جَهَالَةً فِي الرِّبْحِ، أَوْ قَطْعَ الشَّرِكَةِ فِيهِ مُفْسِدٌ وَمَا لَا فَلَا.([1])

[1]) انظر الإختيار ٣/٢٠ وتبيين الحقائق ٥/٥٦ والدر المختار ٥/٦٤٨

٣)كُلُّ مَا لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ، فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ غَيْرَهُ، وَكُلُّ مَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ لَا تجُوزُ فِيهِ وَكَالَتُهُ.([1])

المعنى الإجمالي للكلية:

لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمْلِكْ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ فَبِوَكِيلِهِ أَوْلَى، وَلَهُ أَنْ يَرْهَنَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فِي الْمُضَارَبَةِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَأَنْ يَرْتَهِنَ بِدَيْنٍ لَهُ مِنْهَا عَلَى رَجُلٍ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ بِالدَّيْنِ وَالِارْتِهَانَ مِنْ بَابِ الْإِيفَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ، وَهُوَ يَمْلِكُ ذَلِكَ، فَيَمْلِكُ الرَّهْنَ وَالِارْتِهَانَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ بَعْدَ نَهْيِ رَبِّ الْمَالِ عَنْ الْعَمَلِ وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَبْطُلُ بِالنَّهْيِ وَالْمَوْتِ إلَّا فِي تَصَرُّفٍ يَنْضَرُّ بِهِ رَأْسُ الْمَالِ وَالرَّهْنُ لَيْسَ تَصَرُّفًا يَنْضَرُّ بِهِ رَأْسُ الْمَالِ، فَلَا يَمْلِكُهُ الْمُضَارِبُ وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا وَأَخَّرَ الثَّمَنَ جَازَ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ لِلثَّمَنِ عَادَةَ التُّجَّارِ.([2])

---

[1]) بدائع الصنائع ٦/٨٨

[2]) انظر للمرجع السابق

اختلاف الأئمة على قولين:

الأول: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ –عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ –أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ إذا أخرَ الثَّمَنَ يَضْمَنُ والمُضَارِبُ كَذَلِكَ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ أَعَمُّ مِنْ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ.([1])

الثاني: عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ومحمدُ بن الحسن –رحمهم الله – أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ إِذَا أَخَّرَ الثَّمَنَ يَضْمَنُ وَالْمُضَارِبُ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَقِيلَ ثُمَّ يَبِيعُ نَسِيئَةً، فَيَمْلِكُ التَّأْخِيرَ ابْتِدَاءً فَلَمْ يَضْمَنْ، وأَمَّا الْوَكِيلُ فَلَا يَمْلِكُ الْإِقَالَةَ، ثُمَّ الْبَيْعُ بِالنَّسِيئَةِ فَإِذَا أَخَّرَ ضَمِنَ.([2])

---

[1]) انظر بدائع الصنائع ٦/٨٨

[2]) انظر للمرجع السابق

٤)كُلُّ مَوْضِعٍ جَرَى التَّعَامُلُ بِهِ فَهُوَ ثَمَنٌ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْعُرُوضِ فِي حُكْمِ التَّعْيِينِ وَعَدَمِ جَوَازِ الشِّرْكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ بِهِ.([1])

المعنى الإجمالي للكلية:

أَنَّ الثَّمَنِيَّةَ تَخْتَصُّ بِضَرْبٍ مَخْصُوصٍ لِأَنَّهُ بَعْدَ الضَّرْبِ لَا يُصْرَفُ إلَى شَيْءٍ آخَرَ غَالِبًا ولَا تَصِحُّ الشِّرْكَةُ فِيهَا وَلَا الْمُضَارَبَةُ لِأَنَّ رَوَاجَهَا عَارِضٌ بِاصْطِلَاحِ النَّاسِ فَكَانَ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ فَتَصِيرُ عَرَضًا فَلَا يَصْلُحُ رَأْسُ مَالٍ فِي الشِّرْكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُ رَأْسِ الْمَالِ بِالْعَدَدِ بَعْدَ الْكَسَادِ وَلَا بِالْقِيمَةِ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالْحِرْزِ فَيُؤَدِّي إلَى النِّزَاعِ.([2])

---

[1]) تبيين الحقائق ٣/٣١٧

[2]) انظر للمرجع السابق

اختلاف الأئمة فِي الْعُرُوضِ إذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ على قولين:

الأول : عنْدَ مَالِكٍ – رحمه الله-: يَجُوزُ فِي الْعُرُوضِ إذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي رَأْسِ مَالٍ مَعْلُومٍ كَالنُّقُودِ بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ لِأَنَّهَا جُوِّزَتْ مَعَ الْمُنَافِي وَهُوَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ فَاقْتَصَرَ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ.[1]

الثاني: عند الحنفية : أَنَّهُ لايَجُوزُ فِي الْعُرُوضِ إذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ولِأَنَّهُ إذَا بَاعَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسُ مَالِهِ وَتَفَاضَلَ الثَّمَنَانِ فَمَا يَسْتَحِقُّهُ أَحَدُهُمَا مِنْ الزِّيَادَةِ فِي مَالِ صَاحِبِهِ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَمَا لَمْ يَمْلِكْ بِخِلَافِ النَّقْدَيْنِ.[2]

---

[1]) انظر المدونة ٣/٦٠٦ وتبيين الحقائق ٣/٣١٧ و٣/٣١٦

[2]) انظر تبيين الحقائق ٣/٣١٧ و٣/٣١٦

٥)كُلُّ مَا قَبِضَ الْمُضَارِبُ يَكُونُ أَمَانَةً وَإِذَا هَلَكَ كَانَ الْهَالِكُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.([١])

المعنى الإجمالي للكلية:

يَعْنِي إذَا كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهِ عَبْدًا وَضَاعَ الثَّمَنُ قَبْلَ النَّقْدِ رَجَعَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِذَا دَفَعَ إلَيْهِ ثَانِيًا ثُمَّ هَلَكَ قَبْلَ النَّقْدِ أَيْضًا رَجَعَ عَلَيْهِ أَيْضًا فَهَكَذَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ كُلَّمَا هَلَكَ إلَى مَا لَا يَتَنَاهَى وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ جَمِيعَ مَا دَفَعَ إلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ عِنْدَ هَلَاكِ الثَّمَنِ بَعْدَ الشِّرَاءِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَالَ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ أَمَانَةٌ وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِيفَاءَ لَا يَكُونُ إلَّا بِقَبْضٍ مَضْمُونٍ وَالْمُضَارَبَةُ تُنَافِيهِ.([٢])

[١]) انظر تبيين الحقائق ٥/٧٤

[٢]) انظر للمرجع السابق

٦)كُلُّ مَالٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِيهِ مُضَارِبًا وَحْدَهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُضَارِبًا مَعَ غَيْرِهِ.([1])

المعنى الإجمالي للكلية:

والمعنى إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مُضَارَبَةً لَمْ تَفْسُدْ الْمُضَارَبَةُ كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ إِذَا دَفَعَا مَالَ الصَّغِيرِ مُضَارَبَةًوَشَرَطَا أَنْ يَعْمَلَا بِأَنْفُسِهِمَا مَعَ الْمُضَارِبِ بِجُزْءٍ مِنْ الرِّبْحِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ أَخَذَا مَالَهُ مُضَارَبَةً لِيَعْمَلَا بِأَنْفُسِهِمَا بِالنِّصْفِ صَحَّ فَكَذَا إِذَا شَرَطَا عَمَلَهُمَا مَعَ الْمُضَارِبِ بِجُزْءٍ مِنْ الرِّبْحِ؛لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَاقِعٌ لِلصَّغِيرِ حُكْمًا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ فَصَارَ دَفْعُهُ كَدَفْعِ الصَّغِيرِ وَشَرْطُهُ كَشَرْطِهِ فَتُشْتَرَطُ التَّخْلِيَةُ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الْمَالِ.([2])

[1]) تبيين الحقائق ٥/٥٧

[2]) انظر للمرجع السابق

٧)كُلُّ مَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً، إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ وَلَا تُعْرَفُ الْأَمَانَةُ بِعَيْنِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنًا فِي تَرِكَتِهِ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي لَوْ مَاتَ الْمُضَارِبُ وَلَمْ يُوجَدْ مَالُ الْمُضَارَبَةِ فِيمَا خَلَّفَ، فَإِنَّهُ يَعُودُ دَيْنًا فِيمَا خَلَّفَ الْمُضَارِبُ، وَكَذَا الْمُودِعُ وَالْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَبْضِعُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً، إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ وَلَا تُعْرَفُ الْأَمَانَةُ بِعَيْنِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنًا فِي تَرِكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِالتَّجْهِيلِ مُسْتَهْلِكًا لِلْوَدِيعَةِ، وَلَا تُصَدَّقُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْهَلَاكِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ، وأما إذا عَيَّنَ الْمَيِّتُ الْمَالَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ، يَكُونُ ذَلِكَ أَمَانَةً فِي وَصِيَّةٍ، أَوْ فِي يَدِ وَارِثِهِ، كَمَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَيُصَدِّقُونَ عَلَى الْهَلَاكِ وَالدَّفْعِ إِلَى صَاحِبِهِ، كَمَا يُصَدِّقُ الْمَيِّتُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.[٢]

---

[١]) بدائع الصنائع ٦/١١٥

[٢]) انظر للمرجع السابق

١)كُلُّ عَقْدٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى إضَافَتِهِ إلَى الْمُوَكِّلِ وَيَكْتَفِي فِيهِ بِالْإِضَافَةِ إلَى نَفْسهِ، فَحُقُوقُهُ رَاجِعَةٌ إلَى الْعَاقِدِ.([1])

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أَنَّ الْمُوَكَّلَ بِهِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لَا حُقُوقَ لَهُ، إلَّا مَا أَمَرَ بِهِ الْمُوَكِّلُ، كَالْوَكِيلِ بِتَقَاضِي الدَّيْنِ، وَالتَّوْكِيلِ بِالْمُلَازَمَةِ وَنَحْوِهِ.
وَنَوْعٌ لَهُ حُقُوقٌ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَنَحْوِهِ.
والتَّوْكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ حُقُوقُهَا تَرْجِعُ إلَى الْوَكِيلِ، فَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ وَيَقْبِضُهُ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ وَيُطَالِبُ بِهِ وَيُخَاصِمُ فِي الْعَيْبِ وَقْتَ الإسْتِحْقَاق، لأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى إضَافَتِهِ إلَى الْمُوَكِّلِ وَيَكْتَفِي فِيهِ بِالْإِضَافَةِ إلَى نَفْسِهِ، فَحُقُوقُهُ رَاجِعَةٌ إلَى الْعَاقِدِ كَالْبِيَاعَاتِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْإِجَارَاتِ وَالصُّلْحِ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ، فَحُقُوقُ هَذِهِ الْعُقُودِ تَرْجِعُ لِلْوَكِيلِ ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ فِي هَذِهِ الْحُقُوقِ كَالْمَالِكِ، وَالْمَالِكُ كَالْأَجْنَبِيِّ حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْمُوَكِّلُ مُطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي مِنْ الْوَكِيلِ بِالثَّمَنِ وَلَوْ طَالَبَهُ فَأَبَى لَا يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ إلَيْهِ،وَلَوْ أَمَرَهُ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ مَلَكَ الْمُطَالَبَةَ، وَأَيُّهُمَا طَالَبَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ يُجْبَرُ عَلَى التَّسْلِيمِ إلَيْهِ وَلَوْ نَهَاهُ الْوَكِيلُ عَنْ قَبْضِ الثَّمَنِ صَحَّ نَهْيُهُ

---

[1]) بدائع الصنائع ٦/٣٣ والبحرالرائق ٧/١٤٧ والإختيار٢/١٥٨ وتبيين الحقائق ٤/٢٥٧

وَلَوْ نَهَى الْمُوَكِّلُ الْوَكِيلَ عَنْ قَبْضِ الثَّمَنِ لَا يَعْمَلُ نَهْيُهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إذَا نَقَدَ الثَّمَنَ إلَى الْمُوَكِّلِ يَبْرَأُ عَنْ الثَّمَنِ اسْتِحْسَانًا، وَكَذَا الْوَكِيلُ هُوَ الْمُطَالَبُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إذَا نَقَدَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَلَا يُطَالِبُ بِهِ الْمُوَكِّلُ ، وَلَوْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا إنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إلَى الْمُوَكِّلِ بَعْدُ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ بِالْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَّمَهُ إلَى مُوَكِّلِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ إلَّا بِرِضَا مُوَكِّلِهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى إضَافَتِهِ إلَى الْمُوَكِّلِ فَحُقُوقُهُ تَرْجِعُ إلَى الْمُوَكِّلِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ، وَالْعَتَاقِ عَلَى مَالٍ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالْكِتَابَةُ وَالصُّلْحُ عَنْ إنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ، فَحُقُوقُ هَذِهِ الْعُقُودِ تَكُونُ لِلْمُوَكِّلِ عَلَيْهِ، وَالْوَكِيلُ فِيهَا يَكُونُ سَفِيرًا وَمُعَبِّرًا مَحْضًا،وحَتَّى إنَّ وَكِيلَ الزَّوْجِ فِي النِّكَاحِ لَا يُطَالَبُ بِالْمَهْرِ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ بِهِ الزَّوْجُ إلَّا إذَا ضَمِنَ الْمَهْرَ

فَحِينَئِذٍ يُطَالَبُ بِهِ لَكِنْ بِحُكْمِ الضَّمَانِ، وَوَكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ لَا يَمْلِكُ قَبْضَ الْمَهْرِ ، والْوَكِيلُ بِالْكِتَابَةِ وَالْخُلْعِ لَا يَمْلِكُ قَبْضَ بَدَلِ الْكِتَابَةِ وَالْخُلْعِ إنْ كَانَ وَكِيلَ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ لَا يُطَالَبُ بِبَدَلِ الْخُلْعِ، إلَّا بِالضَّمَانِ.([1])

---

[1]) انظر بدائع الصنائع ٦/٣٣ و٦/٣٤ والبحر الرائق ٧/١٤٧ والإختيار٢/١٥٨ وتبيين الحقائق ٤/٢٥٧

اختلاف الإئمة وأدلتهم في الْوَكِيلَ هل هُوَ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً أم الْمُوَكِّلِ على قولين–رحمهم الله– :

الأول:عند الشَّافِعِي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: لَا يَرْجِعُ شَيْءٌ مِنْ الْحُقُوقِ إلَى الْوَكِيلِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إلَى الْمُوَكِّلِ، وأَنَّ الْوَكِيلَ مُتَصَرِّفٌ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْ الْمُوَكِّلِ، وَتَصَرُّفُ النَّائِبِ تَصَرُّفُ الْمَنُوبِ عَنْهُ وذلك أَنَّ حُكْمَ تَصَرُّفِهِ يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ فَكَذَا حُقُوقُهُ؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ تَابِعَةٌ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَتْبُوعُ فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ لَهُ فَكَذَا التَّابِعُ.([1])

الثاني:عند الحنفيةِ أَنَّ الْوَكِيلَ هُوَ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً، فَكَانَتْ حُقُوقُ الْعَقْدِ رَاجِعَةً إلَيْهِ، كَمَا إذَا تَوَلَّى الْمُوَكِّلُ بِنَفْسِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَكِيلَ هُوَ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ كَلَامُهُ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ حَقِيقَةً وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فَاعِلًا بِفِعْلِ الْغَيْرِ حَقِيقَةً، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ مُقَرَّرَةٌ بِالشَّرِيعَةِ قَالَ اللَّهُ تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى) –النجم: ٣٩– وَقَالَ اللَّه تعالى :(لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) –البقرة: ٢٨٦– وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْحُكْمِ لَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وُجِدَ مِنْهُ حَقِيقَةً وَشَرْعًا، إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَ أَصْلَ الْحُكْمِ لِلْمُوَكِّلِ

[1]) انظر بدائع الصنائع ٦/٣٣ و٦/٣٤ والبحرالرائق ٧/١٤٧ والإختيار٢/١٥٨ وتبيين الحقائق ٤/٢٥٧

لِأَنَّ الْوَكِيلَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرِهِ وَإِنَابَتِهِ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورِ مُضَافٌ إِلَى الْآمِرِ فَتَعَارَضَ الشَّبْهَانِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، فَعَمِلْنَا بِشِبْهِ الْآمِرِ وَالْإِنَابَةُ بِإِيجَابِ أَصْلِ الْحُكْمِ لِلْمُوَكِّلِ وَنِسْبَةُ الْحَقِيقَةِ الْمُقَرَّرَةِ بِالشَّرِيعَةِ بِإِثْبَاتِ تَوَابِعِ الْحُكْمِ لِلْوَكِيلِ تَوْفِيرًا عَلَى الشَّبَهَيْنِ حَظَّهُمَا مِنْ الْحُكْمِ، وَلَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ أَصْلِ الْحُكْمِ لِلْوَكِيلِ، وَإِثْبَاتُ التَّوَابِعِ لِلْمُوَكِّلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي نَفَاذِ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ هُوَ الْوِلَايَةُ؛ لِأَنَّهَا عِلَّةُ نَفَاذِهِ إِذْ لَا مِلْكَ لَهُ.وَالْمُوَكِّلُ أَصْلٌ فِي الْوِلَايَةِ، وَالْوَكِيلُ تَابِعٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ بِوِلَايَةِ نَفْسِهِ لِعَدَمِ الْمِلْكِ بَلْ بِوِلَايَةٍ مُسْتَفَادَةٍ مِنْ قِبَلِ الْمُوَكِّلِ، فَكَانَ إِثْبَاتُ أَصْلِ الْحُكْمِ لِلْمُوَكِّلِ، وَإِثْبَاتُ التَّوَابِعِ لِلْوَكِيلِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ حَدُّ الْحِكْمَةِ، وَعَكْسُهُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ حَدُّ السَّفَهِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَأَخَوَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ هُنَاكَ لَيْسَ بِنَائِبٍ عَنْ الْمُوَكِّلِ بَلْ هُوَ سَفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ، وذلك أَنَّهُ لَا يُضِيفُ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ، بَلْ إِلَى مُوَكِّلِه، فَانْعَدَمَتْ النِّيَابَةُ، فَبَقِيَ سَفِيرًا مَحْضًا فَاعْتُبِرَ الْعَقْدُ مَوْجُودًا مِنْ الْمُوَكِّلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ.([1])

---

[1]) انظر بدائع الصنائع ٦/٣٣ و٦/٣٤ والبحر الرائق ٧/١٤٧ والإختيار ٢/١٥٨ وتبيين الحقائق ٤/٢٥٧

٢)كُلُّ مَا صَحَّ التَّوْكِيلُ بِهِ فَإِنَّهُ إذَا بَاشَرَهُ الْفُضُولِيُّ يَتَوَقَّفُ إلَّا الشِّرَاء بِشَرْطِهِ.([١])

المعنى الإجمالي للكلية:

أي إذَا أَجَازَ الْمَالِكُ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ صَارَ الْفُضُولِيُّ كَالْوَكِيلِ حَتَّى صَحَّ حَطُّهُ عَنْ الثَّمَنِ عَلِمَ الْمَالِكُ بِالثَّمَنِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَالشِّرَاءُ لَا يَتَوَقَّفُ بَلْ يَنْفُذُ عَلَى الْمُبَاشِرِ إنْ وَجَدَ نَفَاذًا فَيَكُونُ مِلْكًا لَهُ، وَبِإِجَازَةِ الْمَالِكِ لَا يَنْتَقِلُ إلَيْهِ بَلْ تَأْثِيرُ إجَازَتِهِ فِي النَّقْدِ لَا فِي الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا شَرْطُ قِيَامِ الْمَبِيعِ وَالْمُتَعَاقِدَيْنِ
لِأَنَّ الْإِجَازَةَ تَصَرفٌ فِي الْعَقْدِ فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِهِ وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرْضًا أَيْ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِهِ أَيْضًا لِكَوْنِهِ مَبِيعًا، وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَ قِيَامُ الْمَعْقُودِ لَهُ، وَهُوَ الْمَالِكُ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَوَقَّفَ عَلَى إجَازَتِهِ فَلَا يَنْفُذُ بِإِجَازَةِ غَيْرِهِ فَلَوْ مَاتَ الْمَالِكُ لَمْ يَنْفُذْ بِإِجَازَةِ الْوَارِثِ بِخِلَافِ الْقِسْمَةِ الْمَوْقُوفَةِ فَإِنَّهَا تَنْفُذُ بِإِجَازَةِ الْوَارِثِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَ الْمَبِيعِ وَقْتَ الْإِجَازَةِ مِنْ بَقَاءِ وَعَدَمِهِ جَازَ الْبَيْعُ
وأما النِّكَاحُ الْمَوْقُوف لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْعَاقِدِ، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ أَمَةٌ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يَنْفُذُ بِإِجَازَةِ الْوَارِثِ إذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا وَإِذَا أَجَازَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ وَكَانَ الثَّمَنُ نَقْدًا صَارَ مَمْلُوكًا لَهُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْفُضُولِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ كَالْوَكَالَةِ

[١]) البحر الرائق ٦/ ١٦٤

وَلَوْ لَمْ يُجزْ الْمَالِكُ وَهَلَكَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْفُضُولِيِّ فإنْ عَلِمَ أَنَّهُ فُضُولِيٌّ وَقْتَ الْأَدَاءِ لَا رُجُوعَ لَهُ ،ويَجبُ عَلَى الْفُضُولِيِّ مِثْلُ الْمَبيعِ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ إنْ كَانَ قِيَمِيًّا لِأَنَّهُ لَمَّا صَارَ الْبَدَلُ لَهُ صَارَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْغَيْرِ مُسْتَقْرِضًا لَهُ فِي ضِمْنِ الشِّرَاءِ فَيَجبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنَهُ بِمَالِ الْغَيْرِ، وَاسْتِقْرَاضُ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ جَائِزٌ ضِمْنًا وَإِنْ لَمْ يَجُزْ قَصْدًا وذلك أَنَّ الرَّجُلَ إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدِ الْغَيْرِ صَحَّ وَيَجبُ قِيمَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ قِيَامُ الْمَبيعِ فِيه، وإذَا بَاعَ فُضُولِيٌّ اللُّقَطَةَ بغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَمَا هَلَكَتْ الْعَيْنُ إنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْبَائِعَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْفُذُ الْبَيْعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ ، وَإِذَا أَجَازَ الْمَالِكُ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ صَارَ الْفُضُولِيُّ كَالْوَكِيلِ حَتَّى صَحَّ حَطُّهُ عَنْ الثَّمَنِ عَلِمَ الْمَالِكُ بِالثَّمَنِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ[1].

التطبيقات الفقهية :

إذا تَعَدَّدَ تُصرَفُ الْفُضُولِيُّ كَأَمَةٍ بَاعَهَا فُضُولِيٌّ مِنْ رَجُلٍ، وَزَوَّجَهَا مِنْهُ آخَرَ فَأُجِيزَا مَعًا يَثْبُتُ الْأَقْوَى فَتَصِيرُ مَمْلُوكَةً لَا زَوْجَةً، وَلَوْ زَوَّجَاهَا كُلٌّ مِنْ رَجُلٍ فَأُجِيزَا بَطَلَا، وَلَوْ بَاعَهَا كُلٌّ مِنْ رَجُلٍ فَأُجِيزَا تَتَنَصَّفُ بَيْنَهُمَا، وَيُخَيَّرُ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيْنَ أَخْذِ النِّصْفِ أَوْ التَّرْكِ، وَلَوْ بَاعَهُ فُضُولِيٌّ وَآجَرَهُ آخَرُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ زَوَّجَهُ فَأُجِيزَا مَعًا ثَبَتَ الْأَقْوَى فَيَجُوزُ الْبَيْعُ، وَيَبْطُلُ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْبَيْعَ أَقْوَى[2].

---

[1]) انظر البحر الرائق ١٦٠ إلى ١٦٤/ ٦ والدر المختار ٥/١٠٦

[2]) انظر البحر الرائق ١٦٠ إلى ١٦٤/ ٦ والدر المختار ٥/١٠٦

اختلاف الإئمة –رحمهم الله– على قولين:

الأول :عِنْدَ الشَّافِعِيِّ– رحِمَه الله– أنَّ تصرفَ الفضولي لَا يَنْعَقِد لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْ وِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَيَلْغُو لِأَنَّهَا تثبتُ بِالْمِلْكِ أَوْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَقَدْ فُقِدَا وَلَا انْعِقَادَ إلَّا بِالْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

الثاني: عِنْدَ الحنفيةِ أنَّ تصرفَ الفضولي صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ وَأَنَّهُ تَصَرُّفُ تَمْلِيكٍ، وَقَدْ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ فِي مَحِلِّهِ، وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ فوَجَبَ الْقَوْلُ بِانْعِقَادِهِ إذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ مَعَ تَخَيُّرِهِ بَلْ فِيهِ نَفْعُهُ حَيْثُ يُكْفَى مُؤْنَةَ طَلَبِ الْمُشْتَرِي، وَحُقُوقَ الْعَقْدِ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إلَى الْمَالِكِ، وَفِيهِ نَفْعُ الْعَاقِدِ بِصَوْنِ كَلَامِهِ عَنْ الْإِلْغَاءِ، وَفِيهِ نَفْعُ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَيْهِ طَائِعًا وَلَوْلَا النَّفْعُ لَمَا أَقْدَمَ فَتَثْبُتُ الْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَحْصِيلًا لِهَذِهِ الْوُجُوهِ كَيْفَ وَأَنَّ الْإِذْنَ ثَابِتٌ دَلَالَةً لِأَنَّ الْعَاقِلَ يَأْذَنُ فِي التَّصَرُّفِ النَّافِعِ،وَاسْتَدَلَّ الحنفيةُ بِحَدِيثِ «عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِالشَّاةِ، وَالدِّينَارِ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بَارَكَ اللَّهُ لَك فِي صَفْقَتِك».([1])

---

[1]) انظر البحر الرائق ١٦٠ إلى ١٦٤/ ٦ والدر المختار ١٠٦/٥

الكليات الفقهية في باب الحوالة

١) كُلُّ دَيْنٍ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ، لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ.([1])

المعنى الإجمالي للكلية:

أنَّ شَرَائِطَ الْحَوَالَةِ أَنْوَاعٌ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمُحِيلِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمُحَالِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمُحَالِ بِهِ. وَالَّذِي يَرْجِعُ إلَى الْمُحَالِ بِهِ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِالْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ؛ لِأَنَّهَا نَقْلُ مَا فِي الذِّمَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَازِمًا؛ فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِدَيْنٍ غَيْرِ لَازِمٍ، كَبَدَلِ الْكِتَابَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ تَسْمِيَةً لَا حَقِيقَةً؛ إذْ الْمَوْلَى لَا يَجِبُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ: كُلُّ دَيْنٍ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ، لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ.([2])

---

[1]) بدائع الصنائع ٦/١٦

[2]) انظر للمرجع السابق

الكليات الفقهية في كتاب العارية

١) كُلُّ إعَارَةٍ مِمَا لَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ إلَّا بِاسْتِهْلَاكِهِ يَكُونُ قَرْضًا لَا إعَارَةً.([1])

المعنى الإجمالي للكلية:

أي كُلُّ مَا لَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ إلَّا باسْتِهْلَاكِهِ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ يَكُونُ قَرْضًا لَا إعَارَةً لأَنَّ مَحَلَّ حُكْمِ الْإعَارَةِ الْمَنْفَعَةُ لَا بِالْعَيْنِ، إلَّا إذَا كَانَ مُلْحَقًا بِالْمَنْفَعَةِ عُرْفًا وَعَادَةً، كَمَا إذَا مَنَحَ إنْسَانًا شَاةً أَوْ نَاقَةً لِيَنْتَفِعَ بِلَبَنِهَا وَوَبَرِهَا مُدَّةً ثُمَّ يَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنْ الْمَنَافِعِ عُرْفًا وَعَادَةً، فَكَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَنْفَعَة.([2])

[1]) انظر بدائع الصنائع ٦/٢١٥ والمبسوط ١٤/٣١

[2])انظر للمراجع السابقة

الكليات الفقهية في باب الرهن

١)كُلُّ تَصَرُّفٍ مِنْ الرَّاهِنِ يُقَدِّرُهُ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ، فَهُوَ بَاطِلٌ،وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فَالرَّاهِنُ يَمْلِكُهُ بِاعْتِبَارِ مِلْكِهِ.([1])

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ مِنْ الرَّاهِنِ يُقَدِّرُهُ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ، فَهُوَ بَاطِلٌ كَالْبَيْعِ، وَالرَّاهِنُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فَالرَّاهِنُ يَمْلِكُهُ بِاعْتِبَارِ مِلْكِهِ، وَهَذَا كَالنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُ مِلْكَ الْمَوْلَى عَنْ الْأَمَةِ، وَلَكِنْ يُوجِبُ لِلزَّوْجِ مِنْهَا حَقًّا، فَكُلُّ تَصَرُّفٍ يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ حَقِّهِ كَالْوَطْءِ، وَالتَّزَوُّجِ مِنْ الْغَيْرِ يُمْنَعُ الْمَوْلَى مِنْهُ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ، كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ لَا يُمْنَعُ الْمَوْلَى مِنْهُ، وَالِاسْتِيلَادُ لَا يُزِيلُ مِلْكَ الْمَوْلَى، وَيُوجِبُ لَهَا حَقًّا، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ حَقٍّ لَهَا، كَالْبَيْعِ يُمْنَعُ الْمَوْلَى مِنْهُ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ حَقِّهَا كَالْوَطْءِ وَالتَّزْوِيجِ لَا يُمْنَعُ الْمَوْلَى مِنْهُ، وَالِانْتِفَاعُ لَا يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَفَعَ بِهِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ بَقِيَ عَقْدُ الرَّهْنِ، وَحَقُّ الْمُرْتَهِنِ.([2])

---

[1]) انظر المبسوط ١٠٦ و١٠٧/ ٢١

[2]) انظر المبسوط ١٠٦ و١٠٧/ ٢١

اختلاف الإئمة –رحمهم الله–في أَنَّ الرَّاهِنَ يَنْتَفِعُ بِالْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إذْنِ الْمُرْتَهِنِ على قولين:

الأول: عند الشَّافِعِيِّة – رَحِمَهُم اللَّهُ – أَنَّ الرَّاهِنَ يَنْتَفِعُ بِالْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إذْنِ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُمْكِنُهُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، ويُوجِبُ الرَّهْنُ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ بِالْبَيْعِ فِي الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، ودَلِيلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :

«أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: الْمَرْهُونُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَعَلَى مَنْ يَرْكَبُهُ وَيَحْلُبُهُ نَفَقَتُهُ» .

الثاني: عند الحنفيةِ ([1])– رَحِمَهُمُ اللَّهُ – أنَّ الرَّاهِنَ لَا يَنْتَفِعُ بِالْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إذْنِ الْمُرْتَهِنِ لأَنَّ دَوَامَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ يُوجِبُ عَقْدَ الرَّهْنِ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ يُفَوِّتُ هَذَا الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُهُ إلَى يَدِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ وأَنَّه لَا يَمْلِكُ الِانْتِفَاعَ بالرَّهْنِ بدُونِ إذْنِ الرَّاهِنِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ الِانْتِفَاعِ أَدَّى إلَى ذَلِكَ وَلِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ إنَّمَا تُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ مَمْلُوكٌ لِلرَّاهِنِ فَالْمَنْفَعَةُ تَكُونُ عَلَى مِلْكِهِ لَا يَسْتَوْفِيهَا غَيْرُهُ إلَّا بِإِيجَابِهَا لَهُ وَهُوَ بِعَقْدِ الرَّهْنِ أَوْجَبَ مِلْكَ الْيَدِ لِلْمُرْتَهِنِ لَا مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ، فَكَانَ مَالَهُ فِي الِانْتِفَاعِ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ.

[1]) انظر المبسوط ١٠٦ و١٠٧/ ٢١

ردُ الحنفيةِ على الشافعيةِ:

قول الشافعية أنه يُوجِبُ الرَّهْنَ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ بِالْبَيْعِ فِي الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ فإن ذَلِكَ لَا يَفُوتُ بِانْتِفَاعِ الرَّاهِنِ بِهِ

وحَدِيثُ أَبَو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه«أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: الْمَرْهُونُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَعَلَى مَنْ يرْكَبُهُ، وَيَحْلُبُهُ نَفقَتُهُ»

لَا شَكَّ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الرَّاهِنِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ لِلرَّاهِنِ وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ فِي الْحَالِ وَلَا فِي ثَانِي الْحَالِ، وَلَكِنْ يُوجِبُ لِلْمُرْتَهِنِ حَقًّا، فَكُلُّ تَصَرُّفٍ مِنْ الرَّاهِنِ يُقَدِّرُهُ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، كَالْبَيْعِ، وَالرَّاهِنُ مِنْ غَيْرِهِ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يُؤَدِّي إلَى إبْطَال حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فَالرَّاهِنُ يَمْلِكُهُ باعْتِبَارِ مِلْكِهِ، وَهَذَا كَالنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُ مِلْكَ الْمَوْلَى عَنْ الْأَمَةِ، وَلَكِنْ يُوجِبُ لِلزَّوْجِ مِنْهَا حَقًّا والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَلَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعًا وَلَوْ ثَبَتَ فَالْمُرَادُ انْتِفَاعُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّ الدَّرَّ يُحْلَبُ، وَظَهْرُهُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ

وَالنَّفَقَةُ بِإِزَاءِ الْمَنْفَعَةِ تَكُونُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَالِكِ.

فإِنَّ هَذَا حُكْمٌ كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَنْتَفِعُ بِالرَّهْنِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَسَخَ ذَلِكَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ قَرْضٍ جرَّ مَنْفَعَةً.([1])

---

[1]) انظر المبسوط ١٠٦ و١٠٧/ ٢١

الكليات الفقهية في باب الرهن

٢)كُلَّ مَا هُوَ مَحَلٌّ لِلرَّهْنِ الصَّحِيحِ فَإِذَا رَهَنَهُ رَهْنًا فَاسِدًا فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، يَهْلِكُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلرَّهْنِ الصَّحِيحِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا بِالرَّهْنِ الْفَاسِدِ.([1])

المعنى الإجمالي للكلية :

أي أنَّ الرَّهْنَ الْفَاسِد لَا حُكْمَ لَهُ حَالَ قِيَامِ الْمَرْهُونِ حَتَّى لَا يَثْبُتُ لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْحَبْسِ وَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ، فَإِن مَنَعَهُ حَتَّى هَلَكَ يَضْمَنْ مِثْلَهُ إنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَقِيمَتَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا بِالْمَنْعِ، وَالْمَغْصُوبُ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الْمَنْعُ مِنْ الْمُرْتَهِنِ حَتَّى هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ، وأَنَّهُ يَهْلِكُ أَمَانَةً؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إذَا لَمْ يَصِحُّ كَانَ الْقَبْضُ قَبْضَ أَمَانَة؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَأَشْبَهَ قَبْضَ الْوَدِيعَةِ.

وأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَحَلٌّ لِلرَّهْنِ الصَّحِيحِ فَإِذَا رَهَنَهُ رَهْنًا فاسِدًا فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، يَهْلِكُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلرَّهْنِ الصَّحِيحِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا بِالرَّهْنِ الْفَاسِدِ كَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ كَانَ لِمَعْنًى فِي نَفسِ الْمَرْهُونِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا بَلْ يَكُونُ أَمَانَةً.

---

[1]) انظر بدائع الصنائع ٦/١٦٣

وَإِنْ كَانَ الْفَسَادُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ يَكُونُ مَضْمُونًا وأَنَّ الْمَرْهُونَ مَضْمُونٌ بِالْقَبْضِ وَلَا فَسَادَ فِي الْقَبْضِ، إلَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الْمَقْبُوضِ مَضْمُونًا أَنْ يَكُونَ مَالًا مُطْلَقًا مُتَقَوِّمًا كَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ، يَكُونُ مَضْمُونًا وَإِلَّا فَلَا([1]).

[1]) انظر بدائع الصنائع ٦/١٦٣

الكليات الفقهية في باب الرهن

٣)كُلُّ مَا وَجَبَ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَدَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إذْنِهِ أَوْ وَجَبَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَدَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَهُوَ مَقْطُوع.[١]

المعنى الإجمالي للكلية :

أي لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ بِأَمْرِ الْقَاضِي يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَهُ وِلَايَةُ حِفْظِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَصِيَانَتِهَا عَنْ الْهَلَاكِ وَالْإِذْنُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى وَجْهٍ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا أَنْفَقَ طَرِيقُ صِيَانَةِ الْمَالَيْنِ، وَكَذَا إذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا بِأَمْرِ صَاحِبِهِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَكِيلًا عَنْهُ بِالْإِنْفَاقِ.[٢]

[١]) انظر بدائع الصنائع ٦/١٥٢
[٢]) انظر المرجع السابق

اختلاف الإئمة –رحمهم الله–في أَنَّ الرَّاهِنَ إنْ كَانَ غَائِبًا أو حَاضِرًا على قولين[1]:

الأول: قول أَبو حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَنَّ الرَّاهِنَ إنْ كَانَ غَائِبًا فَأَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ بِأَمْرِ الْقَاضِي، يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ.

الثاني: قول أَبو يُوسُفَ وَمُحَمَّد–رَحِمَهُم اللَّهُ–: أَنَّ الرَّاهِنَ إنْ كَانَ غَائِبًا أو حَاضِرًا فَأَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ بِأَمْرِ الْقَاضِي يَرْجِعُ عَلَيْهِ.

[1]) انظر بدائع الصنائع ٦/١٥٢

الكليات الفقهية في باب الرهن

٤)كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الرَّهْنِ بنَفْسِهِ وَتَبْقِيَتُهُ فَعَلَى الرَّاهِنِ وَكُلُّ مَا كَانَ لِحِفْظِهِ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ.[1]

المعنى الإجمالي للكلية :

أي أُجْرَةُ بَيْتِ حِفْظِهِ وَحَافِظِهِ وَمَأْوَى الْغَنَمِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَأُجْرَةُ رَاعِيهِ وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ كَمَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ وَكِسْوَةِ الرَّقِيقِ وَالْقِيَامِ بمَصَالِحِهِ وَالْخَرَاجُ وَالْعُشْرُ عَلَى الرَّاهِنِ ، ولأَنَّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الرَّهْنِ بِنَفْسِهِ وَتَبْقِيَتُهُ فَعَلَى الرَّاهِنِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ لِحِفْظِهِ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ
لِأَنَّ حَبْسَهُ لَهُ.[2]

---

[1]) انظر الدر المختار ٦/٤٨٧ والأختيار ٢/٦٥

[2]) انظر المراجع السابقة

الكليات الفقهية في باب الوديعة

١) كُلَّ شَرْطٍ يُفِيدُ اعْتِبَارُهُ وَيُمْكِنُ الْمُودَعُ مُرَاعَاتَهُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ وَكُلُّ شَرْطٍ لَا يُمْكِنُ مُرَاعَاتُهُ وَلَا يُفِيدُ اعْتِبَارُهُ فَهُوَ لَغْوٌ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية :

أي فِي الرَّجُلِ إذا أَوْدَعَ رَجُلًا وَدِيعَةً وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي دَارٍ وَنَهَاهُ عَنْ الْوَضْعِ فِي دَارٍ أُخْرَى فَوَضَعَهَا فِي الَّتِي نَهَاهُ عَنْهَا فَهَلَكَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ لأنه شرطٌ يُفِيدُ اعْتِبَارَهُ وَيُمْكِنُ الْمُودَعُ مُرَاعَاتَهُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْتَانِ فِي دَارٍ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا لَمْ يَضْمَنْ لأنه شَرْطٌ لَا يُمْكِنُ مُرَاعَاتُهُ
وَلَا يُفِيدُ اعْتِبَارُهُ فَهُوَ لَغْوٌ[٢].

---

[١]) تبيين الحقائق ٥/٨١

[٢]) انظر تبيين الحقائق ٥/٨١

التطبيقات الفقهية:

١)إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ لِلْمُسْتَوْدَعِ اخْبَأْهَا فِي بَيْتِك هَذَا فَخَبَّأَهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ مِنْ دَارِهِ تِلْكَ فَضَاعَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ،لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ أَمْسِكْهَا بِيَدِك وَلَا تَضَعْهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَوَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا لأنه شَرْطٌ لَا يُمْكِنُ مُرَاعَاتُهُ وَلَا يُفِيدُ اعْتِبَارُهُ .[1]

٢) إذا قَالَ اخْبَأْهَا فِي دَارِك هَذِهِ وَلَا تَخْبَأْهَا فِي دَارِك الْأُخْرَى فَوَضَعَهَا فِي الَّتِي نَهَى عَنْهَا ضَمِنَ .

٣) إذا قَالَ لَا تُخْرِجْهَا مِنْ الْكُوفَةِ فَخَرَجَ بِهَا إلَى الْبَصْرَةِ كَانَ ضَامِنًا لَهَا ولأنه شرطٌ يُفِيدُ اعْتِبَارَهُ وَيُمْكِنُ مُرَاعَاتُهُ .

٤) إذا قَالَ احْفَظْهَا فِي كِيسك وَلَا تَحْفَظْهَا فِي صُنْدُوقِك أَوْ قَالَ احْفَظْهَا فِي صُنْدُوقِك وَلَا تَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَحَفِظَهَا فِي الْبَيْتِ لَا يَضْمَنُ وَالصُّنْدُوقُ مِنْ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ مِنْ الدَّارِ ولأنه شَرْطٌ لَا يُمْكِنُ مُرَاعَاتُهُ وَلَا يُفِيدُ اعْتِبَارُهُ.[2]

---

[1]) انظر تبيين الحقائق ٥/٨١

[2]) انظر للمرجع السابق

الكليات الفقهية في باب الوديعة

٢) كُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ تَمْلِيكَهُ غَيْرَهُ بِمِثْلِ مَا مَلَكَهُ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية :

أي كَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ يَأْذَنُ وَالْمُكَاتَبُ يُكَاتِبُ وَالْمُسْتَأْجِرُ يُؤَاجِرُ وَالْمُسْتَعِيرُ يُعِيرُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ الضَّمَانُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّعَدِّي مِنْ الْأَوَّلِ فِي الْإِيدَاعِ وَلَا مِنْ الثَّانِي فِي الْقَبْضِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُودِعَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ مِثْلَ مَا يَحْفَظُ مَالَهُ وَيَحْفَظَ مَالَهُ تَارَةً بِنَفْسِهِ وَتَارَةً بِغَيْرِهِ .[٢]

---

[١]) تبيين الحقائق ٥/٨٢

[٢]) انظر تبيين الحقائق ٥/٨٢

الكليات الفقهية في باب الهبة

١) كُلُّ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ لَا يَمْلِكُ الْهِبَةَ لَا بِعِوَضٍ وَلَا بِغَيْرِ عِوَضٍ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية :

أي لِأَنَّ الْهِبَةَ تَبَرُّعٌ فَلَا يَمْلِكُهَا مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ فَلَا تَجُوزُ هِبَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ التَّبَرُّعَ لِكَوْنِهِ ضَرَرًا مَحْضًا لَا يُقَابِلُهُ نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ فَلَا يَمْلِكُهَا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَكَذَا الْأَبُ لَا يَمْلِكُ هِبَةَ مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْعِوَضِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّ الْمُتَبَرِّعَ بِمَالِ الصَّغِيرِ قُرْبَانِ مَالِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْأَحْسَنِ وَلِأَنَّهُ لَا يُقَابِلُهُ نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تعالى (وَلاتَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام: ١٥٢] وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقَابِلْهُ عِوَضٌ دُنْيَوِيٌّ كَانَ التَّبَرُّعُ ضَرَرًا مَحْضًا وَتَرَكَ الْمَرْحَمَةِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ وِلَايَةِ الْوَلِيِّ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وَلِهَذَا لَمْ يَمْلِكْ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَإِعْتَاقَ عَبْدِهِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ الْمَحْضَةِ.[٢]

---

[١]) بدائع الصنائع ٦/١١٨

[٢]) انظر بدائع الصنائع ٦/١١٨

اختلاف الإئمة -رحمهم الله-في شَرَطِ الْأَبِ الْعِوَضَ وهِبَةُ الْمُكَاتَبِ وَالْمَأْذُونِ على قولين:

الأول: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- أنَّه لَا يَجُوزُ شَرَطُ الْأَبِ الْعِوَضَ وكذا هِبَةُ الْمُكَاتَبِ وَالْمَأْذُونِ لأنَّ الْأَصْل عِنْدَهُمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ لَا يَمْلِكُ الْهِبَةَ لَا بِعِوَضٍ وَلَا بِغَيْرِ عِوَضٍ.[1]

الثاني: عند محمد -رحمه الله- يجوز شَرَطُ الْأَبِ الْعِوَضَ وكذا جوازُ هِبَةِ الْمُكَاتَبِ وَالْمَأْذُونِ لأنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَمْلِكُ الْبَيْعَ يَمْلِكُ الْهِبَةَ بِعِوَضٍ.[2]

---

[1]) انظر بدائع الصنائع ١١٨و٦/١١٩

[2]) انظر المرجع السابق

الرد على القول الثاني:

قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِيكٌ فَإِذَا شَرَطَ فِيهَا الْعِوَضَ كَانَتْ تَمْلِيكًا بِعِوَضٍه ، هَذَا تَفْسِيرُ الْبَيْعِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ الْعِبَارَةُ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِهَا بَعْدَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى كَلَفْظِ الْبَيْعِ مَعَ لَفْظَةِ التَّمْلِيكِ.

وكَذلِكَ أَنَّ الْهِبَةَ بِشَرْطِ الْعِوَضِ تَقَعُ تَبَرُّعًا ابْتِدَاءً ثُمَّ تَصِيرُ بَيْعًا فِي الِانْتِهَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُفِيدُ الْمِلْكَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَوْ وَقَعَتْ بَيْعًا مِنْ حِينِ وُجُودِهَا لَمَا تَوَقَّفَ الْمِلْكُ فِيهِ عَلَى الْقَبْضِ لِأَنَّ الْبَيْعَ يُفِيدَ الْمِلْكَ بِنَفْسِهِ دَلَّ أَنَّهَا وَقَعَتْ تَبَرُّعًا ابْتِدَاءً وَهَؤُلَاءِ لَا يَمْلِكُونَ التَّبَرُّعَ فَلَمْ تَصِحَّ الْهِبَةُ حِينَ وُجُودِهَا فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَصِيرَ بَيْعًا بَعْدَ ذَلِكَ.[1]

والذي يترجح هو أصحاب القول الأول أنَّه لَا يَجُوزُ شَرَطُ الْأَبِ الْعِوَضَ وكذا هِبَةُ الْمُكَاتَبِ وَالْمَأْذُونِ لأنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ لَا يَمْلِكُ الْهِبَةَ لَا بِعِوَضٍ وَلَا بِغَيْرِ عِوَضٍ .

[1]) انظر بدائع الصنائع ١١٨و١١٩/٦

الكليات الفقهية في باب الهبة

٢)كُلُّ يَتِيمٍ فِي حِجْرِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ يَعُولُهُ فَوَهَبَ لَهُ رَجُلٌ هِبَةً، فَإِنَّمَا يَقْبِضُهَا الَّذِي يَعُولُهُ إذَا كَانَ هُوَ صَغِيرًا لَا يُحْسِنُ الْقَبْضَ.[1]

المعنى الإجمالي للكلية :

أي إنْ كَانَ من يَعُولُهُ عَاقِلًا يُحْسِنُ الْقَبْضَ فَقَبَضَ لَهُ جَازَ وَإِنْ قَبَضَ الصَّغِيرُ بِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ خُصُوصًا فِيمَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ لَهُ بِغَيْرِهِ .[2]

---

[1]) المبسوط ١٢/٦٢

[2]) انظرالمبسوط ١٢/٦٢

الكليات الفقهية في باب الدين

١)كُلُّ دَيْنٍ حَالٍ يَصِحُّ تَأْجِيلُهُ إِلَّا الْقَرْضَ.[1]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي مَنْ بَاعَ بِثَمَنٍ حَالٍ ثُمَّ أَجَّلَهُ صَحَّ لِأَنَّهُ حَقُّهُ؛ وأَنَّهُ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ فَيَمْلِكُ تَأْجِيلَهُ إِلَّا الْقَرْضَ لِأَنَّهُ صِلَةٌ ابْتِدَاءٍ حَتَّى لَا يَجُوزَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَاتِ، وَالتَّأْجِيلُ فِي التَّبَرُّعَاتِ غَيْرُ لَازِمٍ كَالْإِعَارَةِ مُعَاوَضَةَ انْتِهَاءٍ وَلَا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ نَسِيئَةً وَأَنَّهُ حَرَامٌ.[2]

---

[1]) انظر الإختيار ٢/٩

[2]) انظر المرجع السابق

٢) كُلُّ مَالِ الْمَيِّتِ مَحَلٌّ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية :

إِذَا اقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ دَارًا لِمَيِّتٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ رُدَّتْ الْقِسْمَةُ قَلِيلًا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ كَثِيرًا أَمَّا إذَا كَانَ الدَّيْنُ مُسْتَغْرِقًا لِلتَّرِكَةِ؛ فلِأَنَّ الْوَرَثَةَ لَا يَمْلِكُونَ التَّرِكَةَ وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُمْ فِيهَا وَالْقِسْمَةُ تَصَرُّفٌ بِحُكْمِ الْمِلْكِ وَأَمَّا إذَا قَلَّ الدَّيْنُ؛ فَلِأَنَّهُ شَاغِلٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ التَّرِكَةِ وَلِأَنَّ الْقِسْمَةَ لِلْإِحْرَازِ وَلَا يُسَلَّمُ لِلْوَارِثِ شَيْءٌ مِنْ التَّرِكَةِ إلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَهَذِهِ قِسْمَةٌ قَبْلَ أَوَانِهَا فَهُوَ كَقِسْمَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ سِوَى ذَلِكَ قُضِيَ الدَّيْنُ وَنَفَّذْت الْقِسْمَةَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَالِ الْمَيِّتِ مَحَلٌّ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَالْمَانِعُ لِلْقِسْمَةِ قِيَامُ حَقِّ الْغَرِيمِ فَإِذَا وَصَلَ إلَيْهِ حَقُّهُ مِنْ مَحَلِّهِ زَالَ الْمَانِعُ مِنْ نُفُوذِ الْقِسْمَةِ، وَكَذَلِكَ إنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ سِوَى ذَلِكَ فَأَدَّى الْوَرَثَةُ الدَّيْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ أَوْ إبْرَاءِ الْغَرِيمِ الْمَيِّتَ مِنْ الدَّيْنِ جازَتْ الْقِسْمَةُ لِزَوَالِ الْمَانِعِ إمَّا بِوُصُولِ حَقِّهِ إلَيْهِ أَوْ بِسُقُوطِ دَيْنِهِ بِالْإِبْرَاءِ .[٢]

---

[١]) انظر المبسوط ١٥/٥٩

[٢]) انظر المرجع السابق

١)كُلَّ مَا جَازَتْ فِيهِ الْمُفَاضَلَةُ جَازَ فِيهِ الْمُجَازَفَةُ، وَمَا لَا فَلَا.[١]

المعنى الإجمالي للكلية :

أي أَنَّ التَّمَاثُلَ وَالْخُلُوِّ عَنْ الرِّبَا فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا كَانَ شَرْطُ الصِّحَّةِ فَلَا يُعْلَمُ تَحْقِيقُ الْمُمَاثَلَةِ بِالْمُجَازَفَةِ، فَيَقَعُ الشَّكُّ فِي وُجُودِ شَرْطِ الصِّحَّةِ، فَلَا تَثْبُتُ الصِّحَّةُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ فِي الْحُكْمِ الْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ إذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي وُجُودِ شَرْطِهِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِأَنَّ غَيْرَ الثَّابِتِ بِيَقِينٍ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، كَمَا أَنَّ الثَّابِتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إذَا غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْوَزْنِ فِيهَا تَصِيرُ وَزْنِيَّةً، وَيَعْتَبِرُ التَّسَاوِي فِيهَا بِالْوَزْنِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ كَيْلِيَّةٌ وَعَلَى هَذَا تَخْرُجُ الْمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنَّهُمَا لَا يَجُوزَانِ؛ لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِمِثْلِ كَيْلِهِ مِنْ التَّمْرِ خَرْصًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، وَالزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بِمِثْلِ كَيْلِهِ مِنْ الْحِنْطَةِ خَرْصًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ،فَكَانَ هَذَا

---
[١]) بدائع الصنائع ١٩٣ /٥

بَيْعَ مَالِ الرِّبَا مُجَازَفَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا فِي الْكَيْلِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ» ، إذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَأَمَّا مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» ، فَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ مِنْ الْمُزَابَنَةِ مَا دُونَ خَمْسَةٍ، وَالْمُرَخَّصُ مِنْ جُمْلَةِ مَا حُرِّمَ يَكُونُ مُبَاحًا وَتَفْسِيرُ الْعَرِيَّةِ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ نَخِيل فَيُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهَا ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ يَلْقُطُهُمَا لِعِيَالِهِ

ثُمَّ يَثْقُلَ عَلَيْهِ دُخُولُهُ حَائِطَهُ، فَيَسْأَلَهُ أَنْ يَتجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِمَكِيلَتِهَا تَمْرًا عِنْدَ إصْرَامِ النَّخْلِ وَذَلِكَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ

لِأَنَّهُ لَا بَيْعَ هُنَاكَ، بَلْ التَّمْرُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ النَّخْلِ، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ لَهُ ثَمَرُ النَّخْلِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ بِمَكِيلَتِهَا مِنْ التَّمْرِ، إلَّا أَنَّهُ سَمَّاهُ الرَّاوِي بَيْعًا لِتَصَوُّرِهِ بِصُوَرِ الْبَيْعِ، لَا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ عَطِيَّة[1] .

---

[1]) انظر بدائع الصنائع ١٩٣ إلى١٩٧ /٥

التطبيقات الفقهية :

١)إِذَا تَبَايَعَا حِنْطَةً بِحِنْطَةٍ مُجَازَفَةً فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا كَيْلَهُمَا، أَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، أَوْ عَلِمَا كَيْلَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ عُلِمَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْكَيْلِ، فَإِنْ عُلِمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ وَإِنْ طَالَ فَلَهُ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ فَكَأَنَّهُ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَإِنْ عُلِمَ بَعْدَ الِافْتِرَاقِ لَمْ يَجُزْ[١] .

٢)إذا تَبَايَعَا حِنْطَةً بِحِنْطَةٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ مُتَسَاوِيًا فِي الْوَزْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ مَكِيلَةٌ، وَالتَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ شَرْطُ جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْمَكِيلَاتِ، وَلَا تُعْلَمُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا فِي الْكَيْلِ، فَكَانَ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ مُجَازَفَةً[٢].

٣)إذا تَبَايَعَا حِنْطَةً بِشَعِيرٍ، أَوْ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ مُجَازَفَةً جَازَ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي بَيْعِ الْجِنْسِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ وَلِهَذَا جَازَتْ الْمُفَاضَلَةُ فِيهِ، فَالْمُجَازَفَةُ أَوْلَى[٣].

---

[١]) انظر بدائع الصنائع ١٩٣ إلى١٩٧ /٥

[٢])انظر للمرجع السابق

[٣]) انظر بدائع الصنائع ١٩٣ إلى١٩٧ /٥

٢)كُلُّ تَصَرُّفٍ فِي بَدَلِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية :

لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْقَبْضَ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ فلَوِ اشْتَرَى بِثَمَنِ الصَّرْفِ عَرَضًا قَبْلَ قَبْضِهِ فهُوَ فَاسِدٌ.[٢]

---

[١]) الإختيار ٢/٤٠

[٢])انظر المرجع السابق

٣)كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ فِي الْكَثِيرِ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية :

أي يَجِبُ بَعْدَ التَّعْلِيلِ بِالْقَصْدِ إلَى صِيَانَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِتَحْرِيمِ التُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَتَيْنِ وَالْحَفْنَةُ بِالْحَفْنَتَيْنِ والتَّمْرَةُ بِالتَّمْرَتَيْنِ وَالْفِلْسُ بِالْفِلْسَيْنِ وَكَوْنُ الشَّرْعِ لَمْ يُقَدِّرْ بَعْضَ الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ بِأَقَلِّ مِنْهُ لَا يَسْتَلْزِمُ إهْدَارَ التَّفَاوُتِ الْمُتَيَقَّنِ بَلْ لَا يَحِلُّ بَعْدَ تَيَقُّنِ التَّفَاضُلِ مَعَ تَيَقُّنِ تَحْرِيمِ إهْدَارِهِ.[٢]

[١]) انظر البحر الرائق ٦/١٤٢ والدر المختار ٥/١٧٦ وشرح فتح القدير ٦/٢٦٤

[٢]) انظر المراجع السابقة

اختلاف الإئمة –رحمهم الله– على قولين:

الأول: قول محمد ـ رحمه الله- بِتَحْرِيمِ التُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَتَيْنِ وَالْحَفْنَةُ بِالْحَفْنَتَيْنِ والتَّمْرَةُ بِالتَّمْرَتَيْنِ وَالْفِلْسُ بِالْفِلْسَيْنِ وَكَوْنُ الشَّرْعِ لَمْ يُقَدِّرْ بَعْضَ الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ بِأَقَلِّ مِنْهُ لَا يَسْتَلْزِمُ إهْدَارَ التَّفَاوُتِ الْمُتَيَقَّنِ بَلْ لَا يَحِلُّ بَعْدَ تَيَقُّنِ التَّفَاضُلِ مَعَ تَيَقُّنِ تَحْرِيمِ إهْدَارِهِ.[1]

الثاني: عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهم الله ـ جواز ذلك لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا فَانْعَدَمَتْ إحدى العلتين وَهِيَ الْقَدْرُ فَجَازَ التَّفَاضُلُ سَوَاءٌ كَانَ بِضِعْفِ الْآخَرِ أَوْ بِأَضْعَافِهِ حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ.[2]

[1]) انظر البحر الرائق ٦/١٤٢ والدر المختار ٥/١٧٦ وشرح فتح القدير ٦/٢٦٤

[2]) انظر البحر الرائق ٦/١٤٢ والدر المختار ٥/١٧٦ وشرح فتح القدير ٦/٢٦٤

٤)كُلُّ تَفَاوُتٍ يَنْبَنِي عَلَى صُنْعِ الْعِبَادِ فَذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ وَكُلُّ تَفَاوُتٍ يَنْبَنِي عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ مِنْ غَيْرِ صُنْعِ الْعِبَادِ فَهُوَ سَاقِطُ الِاعْتِبَارِ.[1]

المعنى الإجمالي للكلية :

والمعنى في ذلك كُلُّ تَفَاوُتٍ يَنْبَنِي عَلَى صُنْعِ الْعِبَادِ فَذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ كالْحِنْطَةِ بالدَّقِيقِ فَإِنَّ بالطَّحْنِ تَتَفَرَّقُ الْأَجْزَاءُ وَلَا يَفُوتُ جُزْءٌ شَاغِلٌ لِلْكَيْلِ فَتَبَيَّنَ بالتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الطَّحْنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَكَذَا الْمَقْلِيَّةُ بغَيْرِ الْمَقْلِيَّةِ فَإِنَّ بالْقَلْيِ لَا يَفُوتُ جُزْءٌ شَاغِلٌ لِلْكَيْلِ إنَّمَا تَنْعَدِمُ اللَّطَافَةُ الَّتِي كَانَتْ بهَا الْحِنْطَةُ مُنْبَتَةً وَكَذَا كُلُّ تَفَاوُتٍ يَنْبَنِي عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ مِنْ غَيْرِ صُنْعِ الْعِبَادِ فَهُوَ سَاقِطُ الِاعْتِبَارِ كالتَّفَاوُت بَيْنَ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ والْعِنَبِ بالزَّبِيبِ والْحِنْطَةِ الْمَبْلُولَةِ بالْيَابِسَةِ أَوْ الرَّطْبَة بِالْيَابِسَةِ.[2]

[1])انظر المبسوط ١٨٦ /١٢

[2]) انظر المبسوط ١٨٦ إلى ١٢/١٨٩

اختلاف الإئمة –رحمهم الله– في بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ على قولين:

الأول: عدمُ جوازِ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ –رَحِمَهُم اللَّهُ– لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيَنْقُصُ إذَا جَفَّ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ: – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَلَا إذًا» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصلاة السَّلَامُ – «نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا» ثُمَّ فِي قَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَيَنْقُصُ إذَا جَفَّ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْعَقْدِ الْمُمَاثَلَةُ فِي أَعْدَلِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ مَا بَعْدَ الْجَفَافِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْمُسَاوَاةِ فِي الْكَيْلِ فِي الْحَالِ وَاعْتِبَارُ الْمُمَاثَلَةِ فِي أَعْدَلِ الْأَحْوَالِ صَحِيحٌ كَمَا فِي بَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَتَفَاوُتٍ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الطَّحْنِ
وَلِأَنَّ الْعَقْدَ جَمَعَ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَى هَيْئَةِ الِادِّخَارِ وَالْآخِرُ لَيْسَ عَلَى هَيْئَةِ الِادِّخَارِ وَلَا يَتَمَاثَلَانِ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الصِّفَةِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَقْلِيَّةِ بِغَيْرِ الْمَقْلِيَّةِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فَالرَّدَاءَةُ مِنْ نَوْعِ الْعَيْبِ وَالرُّطُوبَةُ فِي الرُّطَبِ لَيْسَ بِعَيْبٍ فَإِنَّ الْعَيْبَ مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْلُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ فَأَمَّا مَا لَا يَخْلُو عَنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ لَا يَكُونُ عَيْبًا كَالصِّغَرِ فِي الْآدَمِيِّ وَانْعِدَامُ الْعَقْلِ بِسَبَبِهِ .[١]

---

[١]) انظر المبسوط ١٨٦ إلى ١٢/١٨٩

القول الثاني: عند أَبِي حَنِيفَةَ جواز بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَدَخَلَ أَبُو حَنِيفَةُ بَغْدَادَ فَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَانُوا أَشَدَّ يَدًا عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْخَبَرَ فَقَالَ: الرُّطَبُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَمْرًا أَوْ لَيْس بتَمْرٍ فَإِنْ كَانَ تَمْرًا جَازَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرًا جَازَ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» فَأُورِدَ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَعْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – فَقَالَ: مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ.[١]

---

[١]) انظر المبسوط ١٨٦ إلى ١٢/١٨٩

٥)كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا.[١]

المعنى الإجمالي للكلية :

وَصُورَتُهُ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ عِوَضُهَا فِي بَلَدِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ يَحْمِيَهُ فِي الطَّرِيقِ ، لقوله – عليه الصلاة والسلام– (كل قرض جر منفعةً فهو ربا) وَكَذَلِكَ السَّفْتَجُ إنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْقَرْضِ فَهُوَ حَرَامٌ وَالْقَرْضُ بِهَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا جَازَ [٢].

التطبيقات الفقهية:

رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا عَلَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بِهَا إلَى بَلَدِ كَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَقْرَضَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَكَتَبَ كَانَ هَذَا جَائِزًا.[٣]

---

[١]) انظر الإختيار ٢/٣٣ وتبيين الحقائق ٤/١٧٥ والدرالمختار ٥/١٦٦

وشرح فتح القدير ٧/٢٥٠

[٢]) انظر المراجع السابقة

[٣]) انظر الإختيار ٢/٣٣ وتبيين الحقائق ٤/١٧٥ والدرالمختار ٥/١٦٦

وشرح فتح القدير ٧/٢٥٠

الكليات الفقهية في باب السلم

١)كُلَّ مَعْدُودٍ تَتَفَاوَتُ آحَادُهُ فِي الْمَالِيَّةِ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ.[1]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أَنَّ الْأَصْلَ في المَعْدُوداتِ التي تَتَفَاوَتُ آحَادُها فِي الْمَالِيَّةِ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ كَالْبِطِّيخِ وَالرُّمَّانِ وَالْجَوَاهِرُ وَاللَّآلِئُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؛ لِأَنَّك تَرَى بَيْنَ لُؤْلُؤَتَيْنِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا فِي الْمَالِيَّةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ فِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ.[2]

المستثنيات من الكلية:

فِي صِغَارِ اللُّؤْلُؤِ الَّتِي تُبَاعُ وَزْنًا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهَا بِالْوَزْنِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُبَاعُ بِالْوَزْنِ فَأَمْكَنَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِهِ.[3]

---

[1]) تبيين الحقائق ١١٢ و٤/١١٣

[2])انظر تبيين الحقائق ١١٢ و٤/١١٣

[3]) انظر الرجع السابق

٢)كُلُّ مَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مِقْدَارِهِ جَازَ السَّلَمُ فِيهِ وَمَا لَا فَلَا.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي مَا أَمْكَنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِ صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ أَسْلَمَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٢] وَالضَّبْطُ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ قَدْرِهِ وَقَدْ شَرَطَهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَمَا لَا فَلَا أَيْ مَا لَا يُضْبَطُ صِفَتُهُ وَلَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَهُوَ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالْوَصْفِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ضَبْطُهُ بِهِ يَكُونُ مَجْهُولًا جَهَالَةً تَقْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ فَلَا يَجُوزُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ ويَصِحُّ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ الْمُثَمَّنِ وكذلك الْعَدَدِيُّ الْمُتَقَارِبُ كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مَضْبُوطٌ مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ فَأَشْبَهَ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ لِاصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَى إهْدَارِ التَّفَاوُتِ وَلِهَذَا تَسْتَوِي قِيمَتُهُمَا فصَارَا بذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ بخِلَافِ الْبِطِّيخِ وَالرُّمَّانِ؛ لِأَنَّ آحَادَهُمَا مُتَفَاوِتَةٌ وَلِهَذَا تَخْتَلِفُ فِي الْقِيمَةِ وَبِهَا يُعْرَفُ التَّفَاوُتُ

---

[١]) انظر الإختيار ٢/٣٤ وتبيين الحقائق ١١١و٤/١١٢ والبحرالرائق ٦/١٦٩ والدرالمحتار ٥/٢٠٩ وشرح فتح القدير٧/١١٣ والمبسوط ١٢/١٣١

[٢]) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ

وَالتَّسَاوِي وَكذالك اللَّبِنُ وَالْآجُرُّ إنْ سُمِّيَ مُلَبَّنٌ مَعْلُومٌ لِأَنَّ آحَادَهُمَا لَاتَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا يُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ، وَكذالك الذَّرْعِيُّ كَالثَّوْبِ إنْ بَيَّنَ الذِّرَاعَ وَالصِّفَةَ وَالصَّنْعَةَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْلُومًا بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يُؤَدِّي إلى النِّزَاعِ وَإِنْ كَانَ ثَوْبُ حَرِيرٍ يُبَاعُ بِالْوَزْنِ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ وَزْنِهِ مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْلُومًا بِهِ.[1]

[1]) انظر الإختيار ٢/٣٤ وتبيين الحقائق ١١١و٤/١١٢ والبحر الرائق ٦/١٦٩ والدر المحتار ٥/٢٠٩ وشرح فتح القدير٧/١١٣ والمبسوط ١٢/١٣١

الكليات الفقهية في باب الحجر

١)كُلُّ تَصَرُّفٍ سَبَقَ شَرْطُ الْحَجْرِ فَهُوَ كَالتَّصَرُّفِ الَّذِي سَبَقَ الْحَجْرَ وَكُلُّ تَصَرُّفٍ كَانَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْحَجْرِ فَهُوَ بَاطِلٌ.[1]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنه لو خَرَجَ عَبْدٌ إلَى بَلَدٍ لِلتِّجَارَةِ فَأَتَى الْمَوْلَى أَهْلَ سُوقِهِ فَأَشْهَدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ حَجَرَ عَلَيْهِ، وَالْعَبْدُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا حَجْرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا خَرَجَ لِيُعَامِلَ غَيْرَ أَهْلِ سُوقِهِ فَبِإِعْلَامِ أَهْلِ السُّوقِ لَا يَتِمُّ مَعْنَى دَفْعِ الضَّرَرِ، وَلِأَنَّ عِلْمَ الْعَبْدِ بِالْحَجْرِ شَرْطٌ لِثُبُوتِ حُكْمِ الْحَجْرِ فِي حَقِّهِ ولِأَنَّ الْعَبْدَ يَتَضَرَّرُ لِصِحَّةِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ قَبْلَ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ دُيُونَهُ مِنْ كَسْبِهِ وَرَقَبَتِهِ فَإِذَا لَحِقَهُ دَيْنٌ وَأَقَامَ الْمَوْلَى الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ حَجَرَ عَلَيْهِ تَأَخَّرَ دُيُونُهُ إلَى عِتْقِهِ وَبَعْدَ الْعِتْقِ يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، وَفِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَيْهِ مَا لَا يَخْفَى [2].

---

[1]) انظر المبسوط ٢٥/٢٨

[2]) انظر للمرجع السابق

التطبيقات الفقهية:

إذا كَانَ الْعَبْدُ فِي الْمِصْرِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَجْرِ فَلَيْسَ هَذَا بِحَجْرٍ عَلَيْهِ بَلْ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ مَعَ أَهْلِ سُوقِهِ وَمَعَ غَيْرِهِمْ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَجْرِ فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ حِينَ عَلِمَ وَمَا اشْتَرَى وَبَاعَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْحَجْرِ عِلْمُهُ بِهِ فَكُلُّ تَصَرُّفٍ سَبَقَ مَا هُوَ شَرْطُ الْحَجْرِ فَهُوَ كَالتَّصَرُّفِ الَّذِي سَبَقَ الْحَجْرَ وَكُلُّ تَصَرُّفٍ كَانَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْحَجْرِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ، قَدْ حَصَلَ بِعِلْمِهِ بِالْحَجْرِ.[1]

[1]) انظر المبسوط ٢٥/٢٨

الكليات الفقهية في باب الحجر

٢) كُلُّ تَصَرُّفٍ أَدَّى إلَى إبْطَالِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ، فَالْحَجْرُ يُؤَثِّرُ فِيهِ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّه إذا حُجِرَ بالدَّيْنِ صَارَ الْمَحْجُورُ كَمَرِيضٍ عَلَيْهِ دُيُونُ الصِّحَّةِ فَكُلُّ تَصَرُّفٍ أَدَّى إلَى إبْطَالِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ، فَالْحَجْرُ يُؤَثِّرُ فِيهِ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ.[٢]

[١]) انظر الدر المختار ٦/١٥١

[٢]) انظر المرجع السابق

الكليات الفقهية في باب الغصب

١)كُلُّ ما كَانَ الْغَاصِبُ فِيهِ مُسْتَهْلِكاً لِلْعَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهُ.[1]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّه إذا بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا قد غصبه وكَانَ مُسْتَهْلِكًا لِلْعَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَإِنه لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ الْغَاصِبُ فِيهِ مُسْتَهْلِكًا وَكَانَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهُ.[2]

[1]) انظر البحر الرائق ٨/١٣١

[2]) انظر المرجع السابق

الكليات الفقهية في باب الشفعة

١)كُلُّ مَنْ اشْتَرَى دَارًا وَبِيعَتْ دَارٌ بِجَنْبِهَا كَانَ لَهُ الحق أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ.[1]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّه إِذَا اشْتَرَى دَارًا وبِيعَتْ دَارٌ بِجَنْبِهَا وَالْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا كَانَ لَهُ الْأَخْذُ بالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُخْرِجْ الْمَبِيعَ عَنْ مِلْكِهِ إنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بالشُّفْعَةِ وَيَسْقُطَ خِيَارُهُ وَيَنْفَسِخَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بالشُّفْعَةِ نَقْضٌ مِنْهُ لِلْبَيْعِ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الِاسْتِيفَاءَ؛ إذْ لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إلَّا لِدَفْعِ ضَرَرِ عَلَى الدَّوَامِ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي إنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ لِأَنَّ الْمَبِيعَ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْأَخْذِ مُخْتَارًا لِلْبَيْعِ فَيَصِيرُ إجَازَةً فَيَلْزَمُ وَيَمْلِكُ بِهِ الْمَبِيعَ وَلِأَنَّهُ صَارَ أَحَقَّ بِالْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ يَكْفِي لِاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ كَالْمَأْذُونِ لَهُ وَالْمُكَاتَبِ إذَا بِيعَتْ دَارٌ بِجَنْبِ دَارِهِمَا وَكَذَا إذَا اشْتَرَى دَارًا وَلَمْ يَرَهَا فَبِيعَتْ دَارٌ بِجَنْبِهَا قَبْلَ أَنْ يَرَى الْأُولَى كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بالشُّفْعَةِ لِأَنَّ مِلْكَهُ فِي الَّتِي يَشْفَعُ بِهَا ثَابِتٌ فَيَسْتَحِقُّ بِهِ الشُّفْعَةَ كَمَا يَسْتَحِقُّ فِيمَا إذَا اشْتَرَى مَعَ خِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ بَاعَ لَكِنَّهُ هُنَا إذَا أَخَذَ الْمَشْفُوعَةَ لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ لَا يَبْطُلُ بِصَرِيحِ الْإِبْطَالِ فَبِدَلَالَتِهِ أَوْلَى

---

[1]) انظر تبيين الحقائق ٥/٢٥٤

وإذَا حَضَرَ شَفِيعُ الدَّارِ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْمُشْتَرِي كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بالشُّفْعَةِ لِأَنَّهُ هُوَ أَوْلَى بهَا مِنْ الْمُشْتَرِي لِمَا عُرِفَ أَنَّ الشَّفِيعَ أَوْلَى مِنْ الْمُشْتَرِي وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ الَّتِي أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي بالشُّفْعَةِ إذَا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً بمِلْكِهِ لِانْعِدَامِ سَبَبِ الشُّفْعَةِ فِي حَقِّهَا وَاتِّصَالُهَا بالْمَشْفُوعَةِ لَا يُفِيدُهُ لِعَدَمِ مِلْكِهِ فِيهَا وَقْتَ بَيْعِ الْأُخْرَى، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بمِلْكِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا بالشُّفْعَةِ لِوُجُودِ السَّبَبِ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بالشِّرَاءِ بخِيَارِ شَرْطٍ أَوْ رُؤْيَةٍ بَلْ كُلُّ مَنْ اشْتَرَى دَارًا وَبِيعَتْ دَارٌ بجَنْبهَا كَانَ لَهُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَهَا بالشُّفْعَةِ، ثُمَّ إذَا جَاءَ شَفِيعُ الْأُولَى بَعْدَ مَا أَخَذَ الْمُشْتَرِي الثَّانِيَةَ بالشُّفْعَةِ كَانَ لِهَذَا الَّذِي جَاءَ أَنْ يَأْخُذَ الْأُولَى بالشُّفْعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّانِيَةَ بالشُّفْعَةِ إلَّا إذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً بمِلْكِهِ .[1]

[1]) انظر تبيين الحقائق ٥/٢٥٤

الكليات الفقهية في باب الصلح

١)كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الصُّلْحِ.[1]

المعنى الإجمالي للكلية:

بِأَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ يَكُونُ عِوَضًا مِنْ الْمُدَّعِي فِي حَقِّ الْمُدَّعَى بِمَنْزِلَةِ الْعِوَضِ فِي الْبَيْعِ فَكُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الصُّلْحِ وَإِنْ كانَ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ يُحْتَاجُ إلَى قَبْضِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إعْلَامِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَبْقَى فِيهِ مُنَازَعَةٌ بَيْنَهُمَا وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ الْحَيَوَانُ فِيهِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ وَلَا يَثْبُتُ الثِّيَابُ فِيهِ دَيْنًا إلَّا مَوْصُوفًا مُؤَجَّلًا كَمَا فِي الْبَيْعِ وَإِن كانَ الْمُصَالَحُ عَلَيْهِ عَيْنًا لَا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ فِيهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ لَا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ فِي الْعَيْنِ .[2]

---

[1]) انظر المبسوط ٢٠/١٤٤

[2]) انظر المرجع السابق

الكليات الفقهية في باب الصلح

٢)كُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُهَا بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُهَا بِالصُّلْحِ وَمَا لَا فَلَا .[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ فكُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُهَا بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ يَجُوزُ اسْتِحْقَاقُهَا بِالصُّلْحِ فإذَا صَالَحَ عَلَى سُكْنَى ثَبَتَ بِعَيْنِهِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَجُوزُ، وَإِنْ كَان بمدةٍ غيرَ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَجُزْ وَكَذَلِكَ إنْ صَالَحَ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ لَهُ أَرْضًا بِعَيْنِهَا سِنِينَ مُسَمَّاةً يَجُوزُ وَبِدُونِ بَيَانِ الْمُدَّةِ لَا يَجُوزُ الصُلْح.[٢]

---

[١]) انظر المبسوط ٢٠/١٤٤

[٢]) انظر المرجع السابق

* الفصل الثاني :

الكليات الفقهية من أول كتاب الدعوى إلى نهاية كتاب اللقيط وهي كالتالي:

١) كتاب الدعوى
٢) كتاب الشهادات
٣) كتاب الإقرار
٤) باب المكاتبة
٥) كتاب الوصايا
٦) كتاب المعاقل
٧) كتاب الفرائض
٨) كتاب الجنايات
٩) كتاب اللقيط.

الكليات الفقهية في كتاب الدعوى

١)كُلُّ مَوْضِعٍ لَوْ أَقَرَّ بصحته لزمه ويستحلف إن أنكر[1].

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنّ الْوَكِيلَ وَالْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْمُتَوَلِّي لِلْمَسْجِدِ وَالْأَوْقَافِ وَأَبُو الصَّغِيرِ يَمْلِكُ الِاسْتِحْلَافَ فَلَهُ طَلَبُ
يَمِينِ خَصْمِهِ وَلَا يَحْلِفُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلَّا إذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْعَقْدُ أَوْ صَحَّ إقْرَارُهُ عَلَى الْأَصِيلِ فَيُسْتَحْلَفُ حِينَئِذٍ، كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ إقْرَارَهُ صَحِيحٌ عَلَى الْمُوَكِّلِ، فَكَذَا نُكُولُهُ[2].

---

[1]) انظر البحر الرائق ٢٠٩/ ٧ ورد المحتار ٥٥٢/ ٥

[2]) انظر المراجع السابقة

المستثنيات من الكلية :

١)الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ إذَا وَجَدَ بِالْمُشْتَرَى عَيْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ، وَأَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بِاَللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُوَكِّلَ رَضِيَ بِالْعَيْبِ لَا يَحْلِفُ فَإِنْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَيَبْطُلُ حَقُّ الرَّدِّ[1] .

٢) الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إذَا ادَّعَى الْمَدْيُونُ أَنَّ الْمُوَكِّلَ أَبْرَأَهُ عَنْ الدَّيْنِ وَطَلَبَ يَمِينَ الْوَكِيلِ عَلَى الْعِلْمِ لَا يَحْلِفُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ[2] .

٣) الْبَائِعُ إذَا أَنْكَرَ قِيَامَ الْعَيْبِ لِلْحَالِ لَا يَحْلِفُ وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ [3] .

٤)الشَّاهِدُ إذَا أَنْكَرَ رُجُوعَهُ لَا يُسْتَحْلَفُ، وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهَا[4] .

٥) السَّارِقُ إذَا أَنْكَرَهَا لَا يُسْتَحْلَفُ لِلْقَطْعِ، وَلَوْ أَقَرَّ بِهَا قُطِعَ[5]

---

[1]) انظر البحر الرائق ٢٠٩/ ٧ ورد المحتار ٥٥٢/ ٥

[2]) انظر المراجع السابقة

[3]) انظر البحر الرائق ٢٠٩/ ٧ ورد المحتار ٥٥٢/ ٥

[4]) انظر المراجع السابقة

[5]) انظر البحر الرائق ٢٠٩/ ٧ ورد المحتار ٥٥٢/ ٥

الكليات الفقهية في باب الشهادات

١)كُلُّ امْرَأَتَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ يَقُومَانِ مَقَامَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ. [١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّه إذا شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَضَى الْقَاضِي، ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الْمَالِ وَعَلَى النِّسَاءِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ ، لِأنّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ يَقُومَانِ مَقَامَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ. [٢]

---

[١]) انظر المبسوط ١٦/١٨٧

[٢]) انظر المرجع السابق

اخْتِلافُ الأئِمةِ –رحِمَهمُ اللهُ– فِي أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ على قولين:

القول الأول:عند أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَلَى أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَضَى الْقَاضِي، ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الْمَالِ وَعَلَى النِّسَاءِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ حُكْمَ الشَّهَادَةِ كَحُكْمِ الْمِيرَاثِ، وَفِي الْمِيرَاثِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْبَنَاتِ مَعَ الِابْنِ يَجْعَلُ كُلَّ اثْنَتَيْنِ كَابْنٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَجْعَلْ حَالَةَ الِاخْتِلَاطِ كَحَالَةِ انْفِرَادِ الْبَنَاتِ فَعِنْدَ الِانْفِرَادِ لَا يُزَادُ لَهُنَّ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ثُمَّ عِنْدَ الِاخْتِلَاطِ يَجْعَلُ كُلَّ اثْنَتَيْنِ كَابْنٍ، فَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ
لِأَنَّ النُّقْصَانَ عَلَى أَدْنَى الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ يَمْنَعُ الْقَضَاءَ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النِّصَابِ مُعْتَبَرٌ فِي أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِشَهَادَةِ الْكُلِّ فَبِكَثْرَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الرَّجُلِ يَزْدَادُ النِّصَابُ، وَيَكُونُ الْقَضَاءُ بِشَهَادَةِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ فَعِنْدَ الرُّجُوعِ كَذَلِكَ يَقْضِي بِالضَّمَانِ.[١]

[١]) انظر المبسوط ١٨٧ إلى ١٦/١٨٩

القول الثاني:

عند أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ –رَحِمَهُمَا اللَّهُ– فِي الشَّهَادَةِ النساء لَا يَقُمْنَ إلَّا مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرْنَ فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَضَى الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا عَلَى الرَّجُلِ النِّصْفُ وَعَلَى النِّسَاءِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ وَإِنْ كَثُرْنَ فِي الشَّهَادَةِ لَا يَقُمْنَ إلَّا مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وأَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَتِمُّ مَا لَمْ يَشْهَدْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَكَانَ الثَّابِتُ بِشَهَادَتِهِ نِصْفَ الْمَالِ وَبِشَهَادَتِهِنَّ نِصْفَ الْمَالِ يُوَضِّحُهُ أَنَّ الرَّجُلَ مُتَعَيِّنٌ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ لِلْقِيَامِ بِنِصْفِ الْحُجَّةِ وَلِهَذَا لَا تَتِمُّ الْحُجَّةُ إلَّا بِوُجُودِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ هَذَا الْحُكْمُ بِكَثْرَةِ النِّسَاءِ.[١]

[١]) انظر المبسوط ١٨٧ إلى ١٦/١٨٩

٢)كُلُّ مَوْضِعٍ يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى فَالشَّهَادَةُ لَمْ تَبْطُلُ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ بَطَلَتْ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أيْ أنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الِاتِّفَاقِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى هُوَ الِاتِّفَاقُ فِي الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وذلك أَنَّ الْمُدَّعِيَ يَقُولُ: أَدَّعِي كَذَا وَالشَّاهِدُ يَقُولُ: أَشْهَدُ بكَذَا وَلَا اتِّفَاقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، فلَيْسَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَيْ الشَّاهِدَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُطَابِقَةً لِلْأُخْرَى فِي اللَّفْظِ وَإِلَّا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْمَعْنَى فلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَالَ: بَرِيَّةٌ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إثْبَاتِ الْحُرْمَةِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؛ وأَمَّا الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي الْمَعْنَى خَاصَّةً وَلَا عِبْرَةَ لِلَّفْظِ ، فكُلُّ ما أمْكنَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالدَّعْوَى لَمْ تَبْطُل الشَّهَادَةُ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ بَطَلَتْ الشَّهَادَة[٢] .

[١]) انظر تبيين الحقائق ٤/٢٣١

[٢]) انظر المرجع السابق

الكليات الفقهية في باب الإقرار

١) كُلُّ مَا كَانَ طَرِيقُهُ التِّجَارَةُ يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ فيه.[1]

المعنى الإجمالي للكلية:

إذَا كَانَ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَعْتُوهُ مَأْذُونًا لَهُ فَيَصِحُّ إقْرَارُهُ بِالْمَالِ لِكَوْنِهِ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصِحَّ إقْرَارُهُ لَا يُعَامِلُهُ أَحَدٌ فَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنْهُ فَدَخَلَ فِي الْإِذْنِ كُلُّ مَا كَانَ طَرِيقُهُ التِّجَارَةَ كَالدُّيُونِ وَالْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِيّ وَالْمُضَارَبَاتِ وَالْغُصُوب فَيَصِحُّ إقْرَارُهُ فِيهَا لِالْتِحَاقِهِ فِي حَقِّهَا بِالْبَالِغِ الْعَاقِلِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يَدُلُّ عَلَى عَقْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التِّجَارَةِ كَالْمَهْرِ وَالْجِنَايَةِ وَالْكَفَالَةِ حَيْثُ لَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ بِهَا؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ وَالْمَهْرَ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ وَالْجِنَايَةَ لَيْسَتْ بِمُبَادَلَةٍ وَالْكَفَالَةَ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِذْنِ وَالنَّائِمُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ.[2]

---

[1]) انظر تبيين الحقائق ٣/٥

[2]) انظر المرجع السابق

الكليات الفقهية في باب الإقرار

٢) كُلُّ إِقْرَارٍ عُلِّقَ بِالشَّرْطِ فَهُوَ بَاطِلٌ .[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ يَمِينٌ، وَالْإِقْرَارُ لَا يُحْلَفُ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ إخْبَارٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فَإِنْ كَانَ صِدْقًا لَا يَصِيرُ كَذِبًا بِفَوَاتِ الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا لَا يَصِيرُ صِدْقًا بِوُجُودِ الشَّرْطِ فَلَا يَلِيقُ بِهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا التَّعْلِيقُ فِيمَا هُوَ إيجَابٌ لِيَتَبَيَّنَ بِالتَّعْلِيقِ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِيقَاعٍ مَا لَمْ يُوجَدْ الشَّرْط.[٢]

---

[١]) انظر تبيين الحقائق ٥/١٥ والبحر الرائق ٧/٢٥٢

[٢]) انظر تبيين الحقائق ١٥ و٥/١٦

التطبيقات الفقهية:

١) إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إنْ شَاءَ فُلَانٌ كَانَ الْإِقْرَارُ بَاطِلًا .[١]

٢) إنْ دَخَلْت الدَّارَ أَوْ أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ أَوْ هَبَّتْ الرِّيحُ أَوْ إنْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَرَادَهُ أَوْ رَضِيَهُ أَوْ أَحَبَّهُ أَوْ قَدَّرَهُ أَوْ يَسَّرَهُ أَوْ إنْ بُشِّرْت بِذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا شَاكَلَهُ مُبْطِلٌ لِلْإِقْرَارِ .[٢]

المستثنيات من الكلية:

١)لَوْ قَالَ اشْهَدُوا أَنَّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ إنْ مِتُّ فَهُوَ عَلَيْهِ إنْ مَاتَ أَوْ عَاشَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَعْلِيقٍ فَإِنَّ مَوْتَهُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ وَمُرَادُهُ أَنْ يُشْهِدَهُمْ عَلَى الْمَالِ الْمُقَرِّ بِهِ حَتَّى لَا تَبْقَى ذِمَّتُهُ مُرْتَهَنَةً لِيَشْهَدُوا بَعْدَ مَوْتِهِ إذَا جَحَدَتْ الْوَرَثَةُ فَيَكُونُ رَاجِعًا إلَى تَأْكِيدِ الْإِقْرَارِ فَيَلْزَمُهُ الْمَالُ عَاشَ أَوْ مَاتَ.[٣]

---

[١]) انظر تبيين الحقائق ٥/١٥ والبحر الرائق ٧/٢٥٢

[٢]) انظر تبيين الحقائق ١٥ و٥/١٦

[٣]) انظر تبيين الحقائق ١٥ و٥/١٦

٢) لَوْ قَالَ عَلَيَّ أَلْفٌ إذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إذَا أَفْطَرَ النَّاسُ أَوْ إلَى الْفِطْرِ أَوْ إلَى الْأَضْحَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَعْلِيقٍ وَإِنَّمَا هُوَ دَعْوَى الْأَجَلِ إلَى الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَيَكُونُ إقْرَارُهُ مَقْبُولًا وَدَعْوَاهُ الْأَجَلَ لَا يُقْبَلُ إلَّا بِحُجَّةٍ.[١]

[١]) انظر تبيين الحقائق ٥/١٥ والبحر الرائق ٧/٢٥٢

الكليات الفقهية في باب المكاتبة

١)كُلٌّ مَنْ لَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إلَّا أُمَّ وَلَدِهِ.[1]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّه لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُكَاتِبَ وَلَدَهُ وَلَا وَالِدَهُ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْبِقَ عِتْقُهُمْ عِتْقَهُ، وَلِأَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَاتَبُوا ثَانِيًا، بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ. [2]

[1]) انظر بدائع الصنائع ٤/١٤٤

[2])انظر المرجع السابق

٢)كُلُّ مَا مَلَكَهُ الْمُكَاتَبُ يُكَاتِبُ عَلَيْهِ وَيَقُومُ مَقَامَهُ. [١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّ الْمُكَاتَب يصح له أنْ يُكَاتِب وَلَدَهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْوَالِدُونَ وَإِنْ عَلَوْا، فَإِنَّهَم يَدْخُلُونَ فِي الْكِتَابَةِ لِإِنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَقْدٌ يُفْضِي إِلَى الْعِتْق. [٢]

---

[١]) انظر بدائع الصنائع ٤/١٥٤

[٢]) انظر المرجع السابق

التطبيقات الفقهية:

١)إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ فإِنَّه يَعْتِقُ هُوَ وَوَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْوَالِدُونَ وَإِنْ عَلَوْا، إذَا اشْتَرَاهُمْ الْمُكَاتَبُ يَدْخُلُونَ فِي الْكِتَابَةِ .[1]

٢)ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْخَالِ وَنَحْوِهِمْ فإنهم يَدْخُلُونَ فِي الْكِتَابَةِ.[2]

اختلاف الفقهاء :

اختلفوا هل ذوي الرحم الْمَحْرَمِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْخَالِ وَنَحْوِهِمْ هل يَدْخُلُونَ فِي الْمكِتَابَة.

القول الأول: لِأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَدْخُلُونَ، لإنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَثْبُتَ التَّكَاتُبُ رَأْسًا؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُكَاتَبِ مِلْكٌ ضَرُورِيٌّ لِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ التَّبَرُّعِ وَالْعِتْقِ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ حُرِّيَّةِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ حُرِّيَّةَ وَلَدِهِ وَأَبَوَيْهِ فِي مَعْنَى حُرِّيَّةِ نَفْسِهِ لِمَكَانِ الْحُرِّيَّةِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي سَائِرِ ذَوِي الرَّحِمِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِيهِمْ عَلَى الْأَصْلِ.[3]

[1]) انظر بدائع الصنائع ٤/١٥٤

[2]) انظر المرجع السابق

[3]) انظر بدائع الصنائع ٤/١٥٤

القول الثاني: لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَدْخُلُونَ في المكاتبةِ لإنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَقْدٌ يُفْضِي إِلَى الْعِتْقِ فَيُعْتَبَرُ بِحَقِيقَةِ الْعِتْقِ فَكَذَا فِي كَسْبِ الْكَسْبِ الْمُفْضِي إِلَيْهِ، وَلِهَذَا اُعْتُبِرَ بِحَقِيقَةِ الْعِتْقِ فِي الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ فكَذَا فِي ذَوِي الرَّحِمِ هَهُنَا.[١]

[١]) انظر المرجع السابق

الكليات الفقهية في باب المكاتبة

٣)كُلُّ أَمْرَيْنِ حَادِثَيْنِ لَا يُعْرَفُ تَارِيخُهُمَا يُجْعَلُ كَأَنَّهُمَا وَقَعَا مَعًا. [١]

التطبيقات الفقهية:

إذا أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ ثُمَّ غَرِقَا جَمِيعًا وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، لَمْ يَرِثْ الْمَوْلَى مِنْهَا وَكَانَ مِيرَاثُهُ لِعَصَبَةِ الْمَوْلَى إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . [٢]

---

[١]) انظر بدائع الصنائع ٤/١٦٦

[٢]) انظر المرجع السابق

٤)كُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يَقَعُ فِي الْحُرِّ نَحْوُ الْبَيْعِ والهبةِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّ الْمُدَبَّرَ بَاقٍ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْمَوْلَى إلَّا أَنَّهُ انْعَقَدَ لَهُ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ فَكُلُّ تَصَرُّفٍ يُبْطِلُ هَذَا التدبير يُمْنَعُ الْمَوْلَى مِنْهُ فَلِذَا لَا تَجُوزُ الْوِصَايَةُ بِهِ وَلَا رَهْنُهُ .[٢]

التطبيقات الفقهية:

إذا بَاعَ الْمَوْلَى عبْدَه الْمُدَبَّر فَرَافَعَهُ الْعَبْدُ إلَى قَاضٍ وَادَّعَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ وَلُزُومِ التَّدْبِيرِ.[٣]

---

[١]) انظر البحر الرائق ٤/٢٨٧ و رد المحتار ٣/٦٨٥

[٢]) انظر المراجع السابقة

[٣]) انظر البحر الرائق ٤/٢٨٧ و رد المحتار ٣/٦٨٥

المستثنيات من الكلية:

لَوْ أَرَادَ أَنْ يُدَبِّرَ عَبْدَهُ عَلَى وَجْهٍ يَمْلِكُ بَيْعَهُ يَقُولُ: إذَا مِتُّ وَأَنْتَ فِي مِلْكِي فَأَنْتَ حُرٌّ فَهَذَا يَكُونُ مُدَبَّرًا مُقَيَّدًا فَيَمْلِكُ بَيْعَهُ فَإِذَا مَاتَ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ عَتَقَ.[1]

اختلاف الفقهاء :

اختلفوا في بيع المدبر على قولين:

الأول:عند الشَّافِعِيةِ جوازُ بيعِ المدبرِ لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ فَلَا يَمْتَنِعُ بِهِ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ كَمَا فِي سَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ الْمُقَيَّدِ وَلِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ وَهِيَ غَيْرُ مَانِعَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

الثاني: عند الحنفيةِ عدمُ جوازِ بيعِ المدبرِ لقَوْلِه: - عَلَيْهِ الصلاةُ السَّلَامُ - «الْمُدَبَّرُ لَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُبَاعُ وَهُوَ حُرٌّ مِنْ الثُّلُثِ» وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَثْبُتُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا سَبَبَ غَيْرُهُ.[2]

---

[1]) انظر البحر الرائق ٤/٢٨٧ و رد المحتار ٣/٦٨٥

[2]) انظر البحر الرائق ٤/٢٨٧ و رد المحتار ٣/٦٨٥

الكليات الفقهية في باب الوصايا

١) كُلُّ عِتْقٍ تَأَخَّرَ عَنْ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَوْ بِسَاعَةٍ، لَا يَثْبُتُ، وَلَا يُعْتَقُ مِنْ غَيْرِ إعْتَاقٍ[1].

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّ الْوَصِيَّة بِالْإِعْتَاقِ حُكْمُهَا وُجُوبُ الْإِعْتَاق بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَا يُعْتَقُ مِنْ غَيْرِ إعْتَاقٍ مِنْ الْوَارِثِ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْقَاضِي[2].

التطبيقات الفقهية:

إذَا قَالَ: هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِسَاعَةٍ أَوْ بِأَقَلَّ أَوْ بِأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الْمُوصِي هُوَ عِتْقُ الْعَبْدِ بَعْدَ الْمَوْتِ[3].

---

[1]) انظر بدائع الصنائع ٧/٣٩٣

[2]) انظر للمرجع السابق

[3]) انظر بدائع الصنائع ٧/٣٩٣

٢)كُلَّ مَا صَحَّ إفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهُ .[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّ ما أمكنَ إفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ يصِحُّ للمُوصي اسْتِثْنَاؤُهُ من ذالك العقد.[٢]

التطبيقات الفقهية:

إذَا قَالَ: أَوْصَيْتُ بِهَذِهِ الْأَمَةِ إلَّا حَمْلَهَا صَحَّتْ الْوَصِيَّةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ أَيْضًا .[٣]

---

[١]) انظر رد المحتار ٦٥٤ و٦/٦٥٥

[٢])انظر المرجع السابق

[٣]) انظر رد المحتار ٦٥٤ و٦/٦٥٥

٣)كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ الوصيِّ الْأَقْرَبُ وَالْأَبْعَدُ مِنْهُ سَوَاءٌ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّه إِذَا أَوْصَى لِذَوِي قَرَابَتِهِ بالثُّلُثِ، فَإِنَّه يَدْخُلُ فِيهَا جَمِيعُ ذَوِي رَحِمه الْأَقْرَبُ وَالْأَبْعَدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .[٢]

التطبيقات الفقهية:

١) إذا لَوْ أَوْصَى لِإِخْوَتِهِ وَلَهُ إخْوَةٌ بَعْضُهُمْ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَبَعْضُهُمْ لِأَبٍ وَبَعْضُهُمْ لِأُمٍّ أَنَّهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ سَوَاءٌ وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَقْرَبُ.[٣]

٢)إذا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِإِخْوَتِهِ وَلَهُ سِتَّةُ إخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَلَهُ وَلَدٌ يَحُوزُ مِيرَاثَهُ فَالثُّلُثُ بَيْنَ إخْوَتِهِ سَوَاءٌ.[٤]

---

[١]) انظر المبسوط ١٥٦ و٢٧/١٥٧

[٢]) انظر المرجع السابق

[٣]) انظر المبسوط ١٥٦ و٢٧/١٥٧ وبدائع الصنائع ٧/٣٥٠

[٤]) انظر المبسوط ١٥٦ و٢٧/١٥٧ وبدائع الصنائع ٧/٣٥٠

اختلاف الفقهاء :

اختلفوا في الْوَصِيَّةِ لذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ هل الْأَقْرَبُ وَالْأَبْعَدُ مِنْهُ سَوَاءٌ أم المعْتَبَرُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ على قولين:

الأول: عند أبي حنيفة –رحمه الله– أنَّ اُعْتُبِرَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إلَيْهِ فَهُوَ أَشْبَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَكَانَ أَوْلَى كَمَا فِي الْعَصَبَاتِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْمِيرَاثِ وَالْأَقْرَبُ فِي الشُّفْعَةِ.[1]

الثاني: عند أبي يوسف –رحمه الله– أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ الْأَقْرَبُ وَالْأَبْعَدُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الِاسْمِ سَوَاءٌ.[2]

---

[1]) انظر المبسوط ١٥٦ و٢٧/١٥٧

[2]) انظر المرجع السابق

٤)كُلُّ وَصِيَّةٍ يُحْصَى عَدَدُ أَهْلِهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّه إذا كانت الْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ بالسَّوِيَّةِ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فَهِيَ سَوَاءٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ لِمُعَيَّنٍ فَإِنَّ التَّسْلِيمَ إِلَيْهِ مُمْكِنٌ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى التَّخْصِيصِ فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا غَنِيٌّ كَقَوْلِهِ: فُقَرَاءُ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ مَسَاكِينُهُمْ فَالْوَصِيَّةُ صَحِيحَةٌ، وَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ وَقَعَتْ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْفُقَرَاءُ مَصَارِفُهَا.[٢]

---

[١]) انظر الإختيار ٧٩ و٥/٨٠

[٢]) انظر المرجع السابق

الثَّاني : أَنْ يَكُونَ لَفظُ الْوَصِيَّةِ يَقَعُ لِلْفَقِيرِ وَالْغَنيِّ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ، كَقَوْلِهِ لِبَنِي تَمِيمٍ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ لِلْعِبَادِ، وَلَا يُمْكِنُ تَنْفِيذُهَا لِجَمِيعِ بَنِي تَمِيمٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحْصَوْنَ.[1]

الثَّالِث: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُ الْفَقِيرَ وَالْغَنيَّ، لَكِنْ قَدْ يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ فِي ذَوِي الْحَاجَةِ كَقَوْلِهِ، يَتَامَى بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ عُمْيَانِ بَنِي تَمِيمٍ، فَإِنْ كَانُوا يُحْصَوْنَ فَالِاسْمُ يَقَعُ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْغَنيِّ وَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمْ مُعَيَّنُونَ يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِمْ فَيَجْرِي اللَّفْظُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ كَانَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ غَالِبًا أَهْلُ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْيَتَامَى فِي آيَةِ الْخُمُسِ وَأَرَادَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُمْ فَوَجَبَ تَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ وَحَمْلُهَا عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ الْقَرَابَةَ وَالثَّوَابَ فِيهِمْ أَكْثَرُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ غَالِبًا.[2]

[1]) انظر الإختيار ٧٩ و٥/٨٠

[2]) انظر الإختيار ٧٩ و٥/٨٠

التطبيقات الفقهية:

١) إذا أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ وَهُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ كَبَنِي تَمِيمٍ فَهِيَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصُونَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.[١]

٣) إذا أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ وَهُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ كَبَنِي تَمِيمٍ ولَكنْ خصَ يَتَامَى بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ عُمْيَانِ بَنِي تَمِيمٍ.[٢]

---

[١]) انظر الإختيار ٧٩ و٥/٨٠

[٢]) انظر للمرجع السابق

الكليات الفقهية في باب الوصايا

٥) كُلُّ عِتْقٍ يَقَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ بِغَيْرِ وَقْتٍ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أَنَّ الْعِتْقَ الَّذِي يَقَعُ بِنَفْسِ وَقْتِ الْمَوْتِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ الرُّجُوعُ عَنْهُ.[٢]

---

[١]) انظر المبسوط ٦/٢٨

[٢]) انظر المرجع السابق

التطبيقات الفقهية:

١)إِذَا قَالَ لَعبْدِهِ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ فَهَذَا يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.[1]

٢) إِذَا قَالَ: إنْ حَدَثَ لِي حَدَثٌ مِنْ مَرْضٍ فَهُوَ حُرٌّ فَهَذَا يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.[2]

---

[1]) انظر المبسوط ٦/٢٨

[2]) انظر المرجع السابق

٦)كُلُّ مُقِرٍّ يَصِحُّ فِي حَقِّهِ وَلَا يَصِحُّ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي انَّه إِذَا أَقَرَّ واحدٌ من الورثةِ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لِرَجُلٍ بمال أو بوديعةٍ أو بدينٍ وَكَذَّبَهُ باقي الورثة فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْمُقِرِّ وغيرُ المقرِّ لايُؤْخَذُ منه.[٢]

التطبيقات الفقهية:

١)إذا مات رجل وترك وَارِثَيْنِ، وَأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفًا فَغَابَ أَحَدُهُمَا وَأَقَرَّ الْحَاضِرُ لِرَجُلٍ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثٍ أَخَذَ الْمُقَرُّ لَهُ مِنْ الْحَاضِرِ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ.[٣]

---

[١]) انظر البحر الرائق ٨/٤٨٥

[٢]) انظر المرجع السابق

[٣]) انظر البحر الرائق ٨/٤٨٥

٢)إذا أقر واحدٌ من الورثة بِوَدِيعَةٍ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْمُقِرِّ.[١]

٣)إذا أَقَرَّ واحدٌ من الورثة بِشَرِكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَيُقْسَمُ مَا فِي يَدِهِ بَيْنَ الْمُقِرِّ وَالْمُقَرِّ لَهُ.[٢]

---

[١]) انظر البحر الرائق ٨/٤٨٥

[٢]) انظر المرجع السابق

الكليات الفقهية في باب الوصايا

٧)كُلُّ فِعْلٍ يُوجِبُ زِيَادَةً فِي الْمُوصَى بِهِ وَلَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهَا إلَّا بِهِ أوتَصَرُّفٍ أَوْجَبَ زَوَالَ الْمِلْكِ فَهُوَ رُجُوعٌ.[١]

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّ الوصي يصح لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ الْوَصِيَّةِ قَوْلًا وَفِعْلًا بِأَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ أَوْ ذَبَحَ الشَّاةَ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَبَرُّعٌ فَجَازَ الرُّجُوعُ عَنْهَا مُطْلَقًا كَمَا فِي الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلِأَنَّ قَبُولَ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَجَازَ الرُّجُوعُ عَنْهَا قَبْلَ الْقَبُولِ ، والرُّجُوعُ قَدْ يَثْبُتُ صَرِيحًا بِأَنْ يَقُولَ رَجَعْت عَنْ الْوَصِيَّةِ وَقَدْ يَثْبُتُ دَلَالَةً بِأَنْ يَفْعَلَ بِالشَّيْءِ الْمُوصَى بِهِ فِعْلًا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ.[٢]

---

[١]) انظر تبيين الحقائق ١٨٦ / ٦

[٢]) انظر المرجع السابق

التطبيقات الفقهية:

١)إِذَا أَوْصَى بِثَوْبٍ ثُمَّ قَطَعَهُ وَخَاطَهُ أَوْ بِقُطْنٍ ثُمَّ غَزَلَهُ أَوْ بِغَزْلٍ فَنَسَجَهُ فَهُوَ رُجُوعٌ عَنْ الْوَصِيَّةِ.[1]

٢)إذا أَوْصَى بِسَوِيقٍ فَلَتَّهُ بِسَمْنٍ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ بِدَارٍ فَبَنَى فِيهَا أَوْ بِقُطْنٍ فَحَشَا بِهِ أَوْ بِبِطَانَةٍ فَبَطَّنَ بِهَا أَوْ بِظِهَارَةٍ فَظَهَّرَ بِهَا فَهُوَ رُجُوعٌ عَنْ الْوَصِيَّةِ.[2]

٣)إذابَاعَ الْعَيْنَ الْمُوصَى بِهَا أَوْ وَهَبَهَا بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ أوذَبْحُ الشَّاةِ الْمُوصَى بِهَا فَهُوَ رُجُوعٌ عَنْ الْوَصِيَّةِ.[3]

---

[1]) انظر تبيين الحقائق ١٨٦ /٦

[2]) انظر تبيين الحقائق ١٨٦ / ٦

[3]) انظر تبيين الحقائق ١٨٦ و١٨٧/ ٦

المستثنيات من الكلية :

١)في تَجْصِيصِ الدَّارِ الْمُوصَى بِهَا وَهَدْمِ بِنَائِهَا وَغَسْلِ الثَّوْبِ الْمُوصَى بِهِ فإنَّه لَا يَكُونُ رُجُوعًا عَنْ الْوَصِيَّةِ.[١]

٢)إذا أَوْصَى بِرُطَبٍ فَصَارَ تَمْرًا فإنَّه لَا يَكُونُ رُجُوعًا عَنْ الْوَصِيَّةِ.[٢]

---

[١]) انظر تبيين الحقائق ١٨٧ / ٦

[٢]) انظر المرجع السابق

١) كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ تكونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ[1].

المعنى الإجمالي للكلية:

أيّ قَوْلُهُ كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ يُحْتَرَزُ بِهِ عَمَّا يَنْقَلِبُ بِالصُّلْحِ أَوْ بِالشُّبْهَةِ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ فَلَا تَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ، وَالْعَاقِلَةُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ الْعَقْلَ، وَهُوَ الدِّيَةُ يُقَالُ وَدَيْتُ الْقَتِيلَ إذَا أَعْطَيْتُ دِيَتَهُ، وَعَقَلْتُ عَنْ الْقَاتِلِ أَيْ أَدَّيْتُ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنْ الدِّيَة[2].

---

[1]) انظر رد المحتار ٦/٥٣٠ والبحر الرائق ٨/٤٥٥ وتبيين الحقائق ٦/١٧٦ والإختيار ٥/٥٩

[2])انظر المراجع السابقة

الكليات الفقهية في كتاب الفرائض

١) كُلُّ قَاتِلٍ قَصَدَ اسْتِعْجَالَ الْمِيرَاثِ وَلَوْ تُوُهِّمَ فِي الْقَتْلِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً لَهُ[1].

المعنى الإجمالي للكلية:

أي أنَّ الْقَاتِلَ إِذا قَصَدَ اسْتِعْجَالَ الْمِيرَاثِ وَلَوْ تُوُهِّمَ فِي الْقَتْلِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً لَهُ وهَذَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ وفِي الْخَطَأ [2].

التطبيقات الفقهية:

١) كُلُّ قَاتِلٍ هُوَ فِي مَعْنَى الْخَاطِئِ كَالنَّائِمِ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى مُوَرِّثِهِ لِتَوَهُّمِ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَاوَمُ وَقَصَدَ اسْتِعْجَالَ الْمِيرَاثِ[3].

---

[1]) انظر المبسوط ٤٧/ ٣٠

[2]) انظر المرجع السابق

[3]) انظر المبسوط ٤٧/ ٣٠

٢)إنْ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ عَلَى مُورِّثِهِ فقَتَلَهُ أَوْ وَطِئَ بِدَابَّتِهِ مُورِّثَهُ، وَهُوَ رَاكِبُهَا لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ فَإِنَّمَا مَاتَ الْمَقْتُولُ بِفِعْلِهِ وَيُتَوَهَّمُ قَصْدُهُ إلَى الِاسْتِعْجَالِ[1].

اختلاف العلماء :

اختلفَ العلماءُ رحِمَهمُ الله فِي الْقَتْلِ الْخَطَأ هل يحرمُ من الميراثِ على قولين:

١)قَالَ مَالِكٌ – رحمه الله – أنَّه لا يحرمُ من الميراثِ ولَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْقَصْدُ إلَى قَتْلِ مُورِّثِهِ وَاسْتِعْجَالُ الْمِيرَاثِ يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ الْخَاطِئُ مَعْذُورٌ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالْخَطَأُ مَوْضُوعٌ رَحْمَةً مِنْ الشَّرْعِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حِرْمَانُ الْمِيرَاثِ[2].

---

١) انظر المبسوط ٤٧/ ٣٠

[2]) انظر المرجع السابق

٢) وقال الحنفيةُ – رحمهم الله – أَنَّ الْحِرْمَانَ جَزَاءُ الْقَتْلِ الْمَحْظُورِ شَرْعًا وَالْقَتْلُ مِنْ الْخَاطِئِ مَحْظُورٌ؛ ولِأَنَّ تُهْمَةَ الْقَصْدِ إلَى الِاسْتِعْجَالِ قَائِمَةٌ فَمِنْ الْجَائِزِ أَنَّهُ كَانَ قَاصِدًا إلَى ذَلِكَ وَأَظْهَرَ الْخَطَأَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُجْعَلُ هَذَا التَّوَهُّمُ كَالْمُتَحَقِّقِ فِي حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ[1].

المستثنيات من الكلية :

ويستثنى من ذلك الْقَاتِلُ بِسَبَبٍ كَحَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي الطَّرِيقِ وَمَنْ أَخْرَجَ ظُلَّةً أَوْ جَنَاحًا فَسَقَطَ عَلَى مُوَرِّثِهِ فقَتَلَهُ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنْ الْمِيرَاثِ [2].

---

[1]) انظر المبسوط ٤٧/ ٣٠

[2]) انظر المرجع السابق

الكليات الفقهية في كتاب الجنايات

١) كُلِّ قَتْلٍ شَهَادَةُ الفَرْدِ لا تُقْبَلُ فيه[1].

المعنى الإجمالي للكلية :

أي إذا اخْتَلَفَ شَاهِدَا الْقَتْلِ فِي الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ فِيمَا وَقَعَ بِهِ الْقَتْلُ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا قَتَلَهُ بِعَصًا، وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ أَدْرِ بِمَاذَا قَتَلَهُ بَطَلَتْ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يَتَكَرَّرُ فَالْقَتْلُ فِي زَمَانٍ أَوْ فِي مَكَان غَيْرُ الْقَتْلِ فِي مَكَان آخَرَ أَوْ زَمَانٍ آخَرَ، وَكَذَا الْقَتْلُ بِآلَةٍ غَيْرِ الْقَتْلِ بِآلَةٍ أُخْرَى وَتَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ بِاخْتِلَافِ الْآلَةِ ، وَلِأَنَّ اتِّفَاقَ الشَّاهِدَيْنِ شَرْطٌ لِلْقَبُول[2].

[1]) انظر تبيين الحقائق ٦/١٢٣ والبحر الرائق ٨/٣٦٨

[2]) انظر للمراجع السابقة

١)كُلُّ حُكْمٍ لَحِقَ الزَّوْجِ فِيهِ ضَرَرٌ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ الزوجةَ لَا تُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ[1].

المعنى الإجمالي :

أنَّه إذا كَانَ اللَّقِيطُ امْرَأَةً فَأَقَرَّتْ بالرِّقِّ لِرَجُلٍ، وَادَّعَى ذَلِكَ الرَّجُلُ كَانَتْ أَمَةً لَهُ لِتَصَادُقِهِمَا عَلَى مَا هُوَ مُحْتَمَلٌ وَلَا حَقَّ لِغَيْرِهِمَا فِي ذَلِكَ إلَّا أَنَّهَا إنْ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ لَا تُصَدَّقُ فِي إبْطَالِ النِّكَاحِ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ الزَّوْجِ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْحُكْمِ بِرِقِّهَا انْتِفَاءُ النِّكَاحِ لِأَنَّ الرِّقَّ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً [2].

---

[1]) انظر المبسوط ١٠/٢٢٠

[2]) انظر المرجع السابق

المستثنيات من الكلية :

إِذَا أَقَرَّتْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي زَوْجِهَا، وَصَدَّقَهَا الْأَبُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَيَبْطُلُ النِّكَاحُ لِتَحَقُّقِ الْمُنَافِي فَإِنَّ الْأُخْتِيَّةَ تُنَافِي النِّكَاحَ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً[1].

[1]) انظر المبسوط ١٠/٢٢٠

*** الخاتمة :**

الحمد الله الذي بنعمه تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بفضل من الله وعونه وتوفيقه فقد أنهيت هذه الرسالة وفيها أهم النتائج :

١)أن الكلية الفقهية نوع من القواعد والضوابط الفقهية فهي : حكم كلي فقهي مصدر بكلمة (كل) ينطبق على فروع كثيرة مباشرة.

٢)أن العلاقة بين الكلية وبين القاعدة والضابط : هي علاقة الخصوص والعموم فكل كلية لا تخلو من أن تكون قاعةً أو ضابطاً ، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية بل تختص الكلية منها ما كان مسوراً بكلمة (كل) فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب من أبواب الفقه كانت قاعدة وإذا ضاقت فلم تتعد باباً واحد كانت ضابطاً .

٣) تكون لدى طالب الفقه الملكة الفقهيـــة ، وتؤهلـــه للإســـنباط والتخـــريج والترجيح.

٤) بلغ عدد الكليات التي اشتملت عليها الرسالة تسعة وستون كلية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية :

فهرس الأحاديث :

فهرس الآثار :	**الصفحة**
(كل شيء أجازه المال فليس بطلاق)	**١٤**
(كل قرض جر منفعة فهو مكروه**)**	١٤

فهرس الموضوعات : **رقم الصفحة**

الفصل الأول:

الكليات الفقهية في كتاب الوقف:

الكليات الفقهية في كتاب الإجارة:

الكليات الفقهية في كتاب الشركة :

الكليات الفقهية في كتاب الوكالة :

الكليات الفقهية في كتاب الحوالة :

الكليات الفقهية في كتاب العارية :

الكليات الفقهية في باب الرهن:

الكليات الفقهية في باب الوديعة:

الكليات الفقهية في باب الهبة :

الكليات الفقهية في باب الدين :

الكليات الفقهية في باب الربا :

الكليات الفقهية في باب السلم :

الكليات الفقهية في باب الحجر:

الكليات الفقهية في باب الغصب:

الكليات الفقهية في باب الشفعة:

الكليات الفقهية في باب الصلح :

* الفصل الثاني :

الكليات الفقهية في باب الوصايا :

الكليات الفقهية في كتاب المعاقل:

الكليات الفقهية في كتاب الفرائض :

الكليات الفقهية في كتاب الجنايات :

الكليات الفقهية في كتاب اللقيط :

الفهارس: